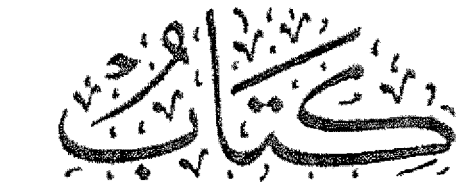

# ارشاد العباد

## الى الوقف على الاولاد

تأليف


﴿ حضرة صاحب الفضيلة واحد زمانه وامام عصره ﴾

« الاستاذ الحكيم مولانا »

الشيخ محمد بخيت

( مفتى الديار المصرية )


---


( طبع على نفقة فضيلة الاستاذ المؤلف )


---


حقوق الطبع محفوظة لفضيلة المؤلف


---


﴿ طبع بمطبعة الرغائب بشارع محمد على بدار المؤيد ﴾



obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه في دينه من أراد به خيراً فى الدنيا والآخرة وأرشدهم الى طريق الحق وقول الصدق وحلاهم بالاخلاق الطاهرة الفاخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الهدى وعلى آله وأصحابه وسائر من آمن به وبهديه اقتدى فاهتدى — أما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الغنى . الغنى به سبحانه عما سواه من كل شيء محمد ابن الشيخ بخيت بن حسين المطيعي الحنفي غفر الله له ولوالديه الذنوب وستر منه فى الدارين العيوب انه الغفار الستار العليّ الكبير الواحد القهار

قد رفعت خصومة فى حادثة وقف وقفه واقفه على نفسه ثم من بعده على من يحدث له من الأولاد مع مشاركة عتقائه الموجودين وذكر أسمائهم وعلى من يحدث له من العتقاء فاذا مات الواقف لا عن أولاد أو كانوا وانقرضوا كان الثلث من ذلك وقفاً على فلانة والباقى وهو الثلثان يكون وقفاً على

عتقائه ثم من بعد كل من الموقوف عليهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده فاذا مات أحدهم ولم يعقب أو كانوا وانقرضوا تكون حصته وقفاً على من هو فى درجته يتداولون ذلك كذلك الى انقراضهم يكون وقفاً على مايبين فيه فالنصف من ذلك يصرف ريعه فى نقل ماء يملأ به الصهريج الذى عينه الواقف لشرب المارة وما يلزم لذلك وفى كسوة عشرة أطفال أيتام من الذين يتعلمون القرآن بالمكتب الذى هو على الصهريج المذكور وفى كسوة الفقيه والعريف اللذين يعلمان الاطفال بالمكتب والنصف الثانى يصرف فى وجوه خيرات وقربات وقراءة قرآن وتفرقة خبز وغير ذلك مما عينه الواقف من جهات البر وطلب الخصمان من المحكمة التى رفعت لها الخصومة بيان مايقتضيه الوجه الشرعى فى قول الواقف ثم من بعد كل من الموقوف عليهم يكون حصته على أولاده فقالت المحكمة ان لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر يشمل النسل كله فيشترك فى الوقف أولاد الصلب وجميع الطبقات قربهم وبعيدهم مستندة فى ذلك على ماذكره رضى الدين السرخسى

في محيطه وصاحب الاختيار فى شرحه على المختار وصاحب الذخيرة وصاحب الدرر والغرر وصاحب الفتح ولما كانت الوقف على الاولاد سواء اقتصر الواقف على طبقة واحدة بلفظ الجمع مضافا الى الواقف أو لغيره أو بلفظ اسم الجنس مفرداً مضافاً أيضاً للواقف أو لغيره أو ذكر الواقف طبقتين واقتصر على ذلك سواء كانت الطبقتان بلفظ الجمع المضاف الى الواقف أو المضاف الي غيره أو كانتا بلفظ اسم الجنس المضاف كذلك الى الواقف أو لغيره أو كانت احدى الطبقتين بلفظ اسم الجنس المفرد والثانية بلفظ الجمع المضاف الى الواقف أو الى الطبقة الاولى قد اختلفت فيه عبارات فقهاء الحنفية واشتبه على كثير ماهو الحق الصحيح الصريح فى ذلك أردت أن أرجع الى جميع ماوقفت عليه من الكتب المعتبرة في المذهب المعتمدة في نقله سواء كانت متداولة أو غير متداولة وأبين ماقيل فى ذلك وما هو الصواب وما هو الخطأ حتى يتبين الرشد من الغي ويكون الناظر فى هذه المسألة على بصيرة تامة ولا يقع قضاة المسلمين فى الخطأ المبين وأجمع فى ذلك

رسالة مختصرة قليلة المباني كثيرة المعاني سهلة التناول وسميتها ارشاد العباد فيما يتعلق بالوقف على الاولاد ورتبتها على مسائل على عدد مباحثها وقبل الشروع فى المقصود اذكر قاعدة قد اتفقت على وجوب العمل بها فقهاء الحنفية ولا أظن ان غيرهم من الفقهاء يخالفهم فيها وهي ان الأصل هو ارادة الحقيقة من اللفظ فيجب حمل اللفظ على معناه الحقيقى ولا يجوز حمله على معناه المجازى إلا إذا تعذر ارادة المعنى الحقيقى منه والمراد بالحقيقة هنا معنى اللفظ الحقيقى في اصطلاح التخاطب عند المتكلم بهذا اللفظ وهذا باتفاق أبي حنيفة وأصحابه فان هجرت الحقيقة الأصلية فى اصطلاح المتكلم وصار اللفظ لا يستعمل إلا فى معناه المجازى فحينئذ يكون ذلك المعنى المجازى حقيقة عرفية فى اصطلاح ذلك المتكلم وعرفه فلا يحمل هذا اللفظ الا على ذلك المعنى العرفى لانه المعنى الحقيقي وذلك كلفظ النخلة في قول الحالف والله لا أكل من هذه النخلة فان لفظ النخلة فى مثل هذا لا يمكن أن يراد منه المعنى الحقيقي الاصلي الذى هو أجزاؤها من جزعها وجريدها وليفها ونحو

ذلك لأن ذلك المعنى هجر فى عرف الحالف على الاكل وصار لا يستعمل لفظ النخلة فى مثل هذا الموضع الا فى ثمرها أو ثمنها فقط فيتعين ارادة هذا المعنى فى الايمان ونحوها مما هجر فيه استعمال هذا اللفظ فى حقيقته الاصلية فان لم يهجر المعنى الحقيقى بل صار يستعمل فى معناه الحقيقى عند المتكلم كما يستعمل فى معناه المجازى ولكن اشتهر فى المعنى المجازى فقد اختلف فى ذلك أبو حنيفة وصاحباه فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحمل اللفظ على معناه الحقيقى ولا يحمل على المعنى المجازى وقال صاحباه يحمل على عموم المجاز فيدخل فيه المعنى الحقيقي والمعني المجازي معاً وذلك كلفظ الابناء فيما لو وقف على أبنائه وأوصى لابناء زيد وكان له أو لزيد أولاد ذكور وأناث فعند أبي حنيفة يستحق الذكور خاصة حملا اللفظ على حقيقته وقال صاحباه يستحق الذكور والاناث من الاولاد وتدخل الاناث تبعاً للذكور حتى لو كان الاولاد أناثاً فقط فلا حق لهن اتفاقاً لان لفظ الابناء لم يستعمل فيهن خاصة بل استعمل مجازاً فى القدر المشترك عند الاختلاط كما يقال بنى تميم

و بنى هاشم مثلا وان كان سيأتي أن لفظ الابناء والبنين يشمل الذكور والاناث عند الاختلاط فى الصحيح أيضاً عند أبى حنيفة لما ستعرفه من تغليب الذكور على الاناث عند الاختلاط فاعرف هـذه القاعدة تنفعك فيما يأتي والله الموفق والآن نشرع فى المقصود فنقول وبالله المستعان

المسألة الاولى فيما لو قال وقفت على ولدى أو قال علي أولادى واقتصر علي الطبقة الاولى

اعلم أن الواقف اذا اقتصر عل الطبقة الأولى وكانت بلفظ الجنس المفرد المضاف الى ضمير الواقف كأن قال وقفت على ولدى او المضاف الى ضمير غيره كأن قال وقفت على ولد زيد فلم تختلف عبارات الفقهاء فى ذلك بل جميعها متفقة على أن الوقف أو الوصية يقتصر على ولد الصلب فأذا انقرض أولاد الصلب صرف الوقف الى الفقراء ولم يخالف فى ذلك أحد وهذا اذا كان وقت الوقف أولاد الصلب أو وقت موت الموصى فأن لم يكن وقت الوقف ولد صلبي ولا وقت موت الموصى ولكن وجد أولاد اولاد من الذكور والأناث

لم يختلف أحد من فقهائنا فى استحقاق أولاد الأولاد من قبل الرجال أى أولاد البنين وكان ولد الأبن بمنزلة ولد الصلب وقد اختلفوا فى دخول ولد البنت مع ولد الأبن فى الوقف أو الوصية على ما سيأتى بيانه وان اقتصر على الطبقة الأولى وكانت بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الواقف أو الي ضمير غيره كأن قال وقفت على أولادى أو على أولاد زيد أو قال اوصيت لأولاد زيد فقد اختلفت عبارات الفقهاء فى الوقف ففى الفتاوى الهندية بصحيفة ٣٧٤ جزء ثانى طبعة ثانية نقلا عن محيط السرخسى قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى يدخل البطون كلها الي آخر مابها ومثل مانقله عن المحيط منقول أيضاً عن الأختيار شرح المختار وفى الزخيرة أيضاً وعبارة هؤلاء صريحة فى انه يقدم البطن الأول فاذا انقرض فالثانى فاذا انقرض اشترك جميع البطون وان سفلوا وقال فى فتح القدير للكمال ابن الهمام ولو وقف علي أولاده يشمل النسل كله ونقله عنه في الاشباه لابن نجيم صاحب البحر وقال بعد نقله وكأنه للعرف وقال فى الغرر والدرر وكذا أى

يصرف الى أولاده ما تناسلوا لا الى الفقراء اذا قال على ولدى واولاد اولادى أو قال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والأبعد الا أن يذكر مايدل على الترتيب كما مر ولو وقف ضيعة على أولاده ثم على الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى الباقي لأنه وقف على اولاده ثم على الفقراء فما بقى منهم واحد وان سفل لايصرف الي الفقراء اه

وعبارة هؤلاء تقتضى شمول لفظ الأولاد بصيغة الجمع غير مكرر للنسل كله ولكن يشترك فيه البطون كلها بدون ترتيب بين البطن الأول والثانى ولا بين الثانى ومن بعده من البطون الا أن يذكر الواقف مايدل على الترتيب علي خلاف ماتقتضيه عبارات المحيط والاختيار والزخيرة هذه عبارات فريق من متأخرى الحنفية قد اتفقت علي أن لفظ الأولاد بصيغة الجمع غير مكرر يشمل ولد الولد وسائر البطون وان اقتضى بعضها الترتيب بين البطن الأول وبين الثانى وبين ماهو أسفل منه ثم تشترك سائر البطون واقتضى بعضها اشتراك جميع البطون بدون هذا الترتيب

وقال في البزازية من الجزء الثالث بهامش الهندية جزء سادس بصحيفه ٢٧٢ نقلا عن هلال أرضي صدقة موقوفة على أولادي الذكور والأناث على السواء يصرف الى ولده لصلبه الأأن يقول على الذكور حينئذ لاتدخل الأناث ومادام يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فألي الفقراء لا الي ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف له ولا يشاركه من دونه من البطون ولايدخل فيه ولد البنت في ظاهر الروايه وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل ولد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لأنه من ذوى الأرحام اه وقال أيضا فيها من الجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الهندية بصحيفة ٢٧٣ وذكر القاضى وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده اه وقال ايضا فيها بهامش الجزء المذكور بصحيفة ٢٧٤ وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقى من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء اه

ولم يحك في ذلك خلافا وقال فى فتاوى قاضى خان جزء ثالث بهامش الهندية جزء ثالث صحيفة ٣٢١ ولو وقف أرضا على أولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان مات صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لأن ههنا وقف على أولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم أولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي أولاده اهـ

وقال فيها من الجزء المذكور بهامش الهندية جزء ثالث أيضاً بصحيفة ٣٢٣ رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد اهـ ولم يحك في ذلك خلافاً أيضاً وقال في الفتاوى الظهيرية رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره الى الفقراء فمات بعضهم قال هلال تصرف الغلة للباقي فان ماتوا تصرف الغلة للفقراء لا الى ولد الولد اهـ ولم يحك فى ذلك خلافاً

وقال فى الخلاصة رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي فان ماتوا

يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه ولم يحك خلافاً وقال في الفتاوى الهندية بصحيفة ٣٧٧ جزء ثان رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه وما نقله في الهندية عن هلال يخالف ما نقله عن محيط السرخسي بصحيفة ٣٧٤ السابق نقله عنها وقال في الفتاوى الانقروية بصحيفة ٢١٠ نقلا عن الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه وقال فيها بصحيفة ٢١٠ و ٢١١ نقلا عن أوائل الخامس من البزازية ارض صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء يصرف على ولده لصلبه الى آخر ما نقلناه سابقاً عن البزازية بالجزء الثالث بهامش الهندية جزء سادس بصحيفة ٢٧٢ وقل في تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦ جزء أول وقوله الذكور دون الاناث خاص بأولاد على وشعبان الصلبيين فقط لأنه وصف الاولاد به على

ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود الهادى من انه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولا الصلب ومثله فى الخانية وعبارتها رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه ويوافقه مافى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين والنتف الى أن قال وان أرخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما فى الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفاً لما فى المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله الى آخر ما بها فقد حكى خلافاً في ذلك ولكن جعل القول بالشمول مخالفاً لما فى المشاهير المعتبرة

وقال فيها أيضاً بصحيفة ١٢٧ من الجزء الاول وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الاولاد فيه خلاف فى عبارات الكتب والصحيح لايدخل وأفتى به على افندى . قوله أي صاحب الدرر والغرر أوقال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا والخلاصة

والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين ثم قال فى الاختيار لو قال على أولادى الى آخر ما قدمناه عن الهندية عن المحيط الموافق لما فى الاختيار ثم قال ويوجد فى بعض الكتب مايوافقه وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبي السعود وادرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما فى الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسألة أم لا فأجاب المولى المذكور بما حاصله ان هذه المسألة أخطأ فيها رضى الدين السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لامحالة ولقد أصاب المولى المذكور فى التنبيه المذكور جعل سعيه مشكوراً وعمله مبروراً ثم ان مافى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضاً كما ظنه لأن مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف مايدل عليه كلام صاحب الدرر فى استواء الاقرب والابعد أولا وآخراً اه عزمى زاده على الدرر أقول ويخالف مافي المحيط

والاختيار ماذكره الامام الخصاف فى الباب الحادى عشر من أنه لوقال على ولد زيد وعلى أولاد أولادهم فهو لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال لى ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن سفل منهم لانه سمي ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل مافى الاختيار مامر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله أيضا مافى الاسعاف حيث قال لو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ماتناسلوا اه

ويبعد كل البعد أن يكون هؤلاء الأئمة كلهم تواردوا على الخطأ فالمناسب التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين فى عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح احدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله اعلم اه وقال العلامه الشيخ

عبد القادر الرافعي رحمه الله ايضا فى تقريره على رد المحتار على الدر المختار بصحيفه ١٠٤ جزء ثان مثل ما قاله فى التصحيح من أن مافي الأسعاف يوافق مافى الدرر وزاد عليه أنه رأى فى الخلاصة من الفصل الخامس ما ذكره فى الأسعاف بدون نقص ولازيادة ورآه كذلك فى البزازية من الفصل الخامس اهـ وقد رأيناه أيضا في الاسعاف والخلاصة والبزازية كما رآه العلامة الرافعي رحمه الله كما رأيناه فى الفتاوى الانقروية منقولا عن البزازية بصحيفة ٢١١ جزء أوّل ولكن مافى هذه الكتب فى صورة ما اذا قال الواقف على اولادى وأولاد أولادى أو قال على ولدى واولاد أولادهم وذكر الواقف بطنين ولم يزد وكلام صاحب الدرر ومن وافقه فيما اذا اقتصر الواقف على بطن واحد بلفظ الجمع غير مكرر علي ماسيأتى تمام الكلام فى ذلك قريبا وقد نقل فى رد المحتار على الدر المختار ايضا ما كتبه عزمي زاده علي الدرر ثم قال وأفاد أن قول المفتى ابى السعود واعتمد عليه صاحب الدرر فيه نظر لان كلام صاحب الدرر غير موافق لكل من القولين لكن جزم

بمثله فى فتح القدير والمقدسى في شرحه والاشباه فى قاعدة الاصل الحقيقة نعم مافى الخانيةوغيرها ذكره الخصاف أيضا اه ولم يذكرهنا ماذكره في تنقيح الحامدية من أن مافى الاسعاف يوافق ما فى الدرر ولاقوله ويبعد كل البعد الي اخره بل اقتصر علي أن الذى يوافق مافى الدرر هو ما فى الفتح وشرح المقدسى والاشباه والواقع هو ما قاله فى رد المحتار من أن الموافق لما فى الدرر هو مافى الفتح وشرح المقدسى والاشباه ولكن مافى الاشباه منقول عن الفتح وقال المقدسى فى حاشيته على الاشباه انه يحتاج الى تحرير على مايأتى فأفاد أن مافى الاشباه نقلاعن الفتح غير محرر وسيأتى تمام الكلام أيضاً وقد نقل فى حاشية نوح افندى على الدرر ماقاله فى العزمية وأقره وقد علمت أن القول بأن لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر بأن اقتصر الواقف على طبقة واحدة لايشمل ولد الولد كما هو منقول عن الخصاف منقول عن هلال وأقول ان تأييد ماقاله فى الدرر بأنه موافق لما فى فتح القدير وشرح المقدسى والاشباه غير صحيح لما سيأتى من أن المفتى أبا السعود

صرح بأن مافى المحيط والزخيرة والفتح والدرر من شمول لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر لولد الولد خطأ صريح وما فى الاشباه منقول عن الفتح فهو خطأ مثله وما فى شرح المقدسى تبع فيه مافى الفتح والدرر ولذلك قال المقدسى نفسه فى حواشيه على الاشباه لكنه يحتاج الى تحرير نقله فى الفتاوي المهدية قريباً ومثله فى تنقيح الحامدية على مايأتى فكان الكل خطأ ولا يصح تأييد الخطأ بخطأ مثله وما فى الاسعاف فقد علمت انه مفروض فى صورة ما اذا ضم الواقف الى الولد ولد الولد بلفظ الجمع فيهما وكلام صاحب الدرر وغيره من الكتب المتقدمة فيما لو اقتصر الواقف على طبقة واحدة فانه ذكر لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر ولا شك فى أن الصورة التى ضم فيها الواقف الى الولد ولد الولد تشمل ولد الولد من قبل الرجال وقد وقع الخلاف فى ولد الولد من قبل الاناث كما وقع الخلاف فى دخول جميع النسل فى هذه الصورة على ما سيأتى بيانه وكان ما أخطأ فيه هؤلاء المشايخ كما قال أبو السعود مغايراً لما فى الاسعاف والخلاصة والبزازية

والانقروية وغيرها لأن مافى هـذه الـكتب مفروض أيضاً
فى صورة ما إذا ذكر الواقف طبقتين بلفظ الجمع أو احداهما
بلفظ الجمع وشتان بين هذه الصورة والصورة التى أخطأ فيها
أولئك المشايخ فكيف يعقل أن يقال ان مافى الاسعاف
والخلاصة والبزازية موافق لما فى الدرر والفتح وأما قوله
ويبعد كل البعد أن يكون هؤلاء الائمة الخ فيرده ماقاله نفسه
فى شرح منظومته المسماة بعقود رسم المفتى حيث قال مانصه
وقد يتفق نقل قول فى عشرين كتابا من كتب المتأخرين
ويكون القول خطأ أخطأ فيه أول واضع له فيأتى من بعده
وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك فى
بعض مسائل مايصح تعليقه وما لايصح كما نبه على ذلك ابن
نجيم فى البحر الرائق وقد عدّ من ذلك مسائل فعدّ منها مسألة
عدم قبول توبة ساب الجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم
حيث نقله صاحب البزازية ثم جاء عامة من بعده وتابعوه
على ذلك وذكروه فى كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام
وصاحب الدرر والغرر وهو خطأ لمخالفة المنقول فى كتب

المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابى يوسف وشرح مختصر الطحاوى والنتف وغيرها من كتب المذهب اه

ثم قال بعد ذلك ولهذا الذى ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح والدر المختار وغيرهم وهي سهو منشأه الخطأ فى النقل أو سبق النظر وحينئذ نقول له ان ما نقله فى العزمية عن أبي السعود العمادى يكاد يكون صريحا فى ان أول من أخطأ فى هذه المسألة هو رضى الدين السرخسى في محيطه ثم تبعه من جاء بعده فى هذا الخطأ وكيف لا يكون خطأ وقد خالف أيضا المنقول فى كتب المذهب المتقدمة ككتاب هلال الذى هو تلميذ أبي يوسف وككتاب الخصاف الذى هو من الائمة المتقدمين وكفتاوى قاضى خان الذى هو من الطبقة الثالثة ومن أكبر رجال الترجيح وككتاب النتف الذى عده هو من الكتب المتقدمة وجعل ماخالفه مما ذكره فى البزازية وتبعه الكمال فى فتحه وصاحب الدرر فى دُرره خطأ لمخالفته لما في تلك الكتب ولا شك ان كتاب هلال والخصاف والنتف وقاضى خان

والخلاصة والظهيرية من الكتب المتقدمة وكل هؤلاء وغيرهم ممن تقدم النقل عنهم جزموا بعدم شمول لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر لولد الولد ولم يحك واحد منهم خلافا وجميعهم من أهل الترجيح أفلا يكفى جزم هؤلاء بهذا القول وعدم حكاية ما يخالفه فى ترجيحه فكيف يقال على انه من حيث نقل كل من القولين فى عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح أحدهما وترجيحه على نقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح اه أليس صاحب البزازية ومن تابعوه ممن جاءوا بعده ومنهم صاحب الفتح وصاحب الدرر قد أخطأوا جميعاً في نظر العلامة ابن عابدين ولم يكن موجباً لخطائهم الا مخالفة ماقالوه لما فى الكتب المتقدمة ككتاب الخراج لابي يوسف وشرح مختصر الطحاوى والنتف فكذلك ماذكره فى محيط السرخسى وتبعه من بعده ومنهم صاحب الفتح وصاحب الدرر أخطأ لمخالفته لما هو منقول فى الكتب المتقدمة التى ذكرناها فانها مساوية في المرتبة للكتب التى ذكرها وأيضا قوله المتقدم يخالف ماقدمه هو قبل ذلك بصحيفة ١٢٦ جزء

أول من تنقيحه أيضا كما قدمناه من أن مافى الاشباه و لاختيار مخالف لما فى المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله اه وكيف يمكن أن يكون مافى هذه الكتب معتبراً فى المذهب وأصحابها لم ينقلوه عند أحد من أئمة المذهب ولا عن أحد من مشائخه المتقدمين وبالجملة مافي محيط السرخسى والاختيار والزخيرة وجزم به فى الفتح والمقدسى وصاحب الدرر وصاحب الاشباه لايمكن لأحد شم رائحة الفقه أن يقول انه يعادل ماجزم به هلال والخصاف وقاضى خان وصاحب الخلاصة وصاحب الظهيرية وصاحب البزازية وصاحب خزانة الفتاوي وصاحب خزانة المفتيين وصاحب النتف فيكون جزم هؤلاء بهذا القول تصحيحا له وترجيحا التزاما على فرض ان مقابله ليس بخطأ صريح وان أحداً لم يصرح بتصحيح القول بعدم الشمول ولذلك كله قال صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة ٧٢٣ جزء ثان بعد أن نقل عن تنقيح الحامدية ما نقله فيها عن العزمية مانصه وفى التنقيح أيضا معزيا للخانية وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف

الى الباقى فان ماتو يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ويوافقه ما فى الخلاصة والبزارية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف وفى الاشباه فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفرداً وجمعا حقيقة فى الصلب وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهراً فانه قال وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي وإذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده وبما ذكرنا يعلم ان الصحيح عدم شمول الاولاد للنسل كله والاحتجاج بشمول الاولاد للنسل كله خلاف الصحيح اهـ فأنت ترى ان الاستاذ المرحوم الشيخ المهدى لم يصحح هذا القول من عنده بل جعل جزم هؤلاء الأئمة وعدم حكايتهم خلافا وهم من أهل الترجيح خصوصا هلالا والخصاف وقاضى خان بالقول بعدم شمول الاولاد لولد الولد إذا اقتصر الواقف على طبقة واحدة بلفظ الجمع تصحيحا لهذا

القول وهـذا هو ماصرحوا به جميعا من ان المعول عليه هو ما يجزم به أهل الترجيح من أهل المذهب عند التعارض وعن هذا الذى نقلته وما سننقله فيما بعد مما هو صريح فى أن القول بعدم شمول لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر لولد الولد هو المذهب وانه لافرق بين لفظ الولد مفرداً أو لفظ الاولاد جمعا اذا اقتصر الواقف على طبقة واحدة من عدم دخول ولد الولد مع ولد الصلب قال بهامش صحيفة ٢١٠ من الفتاوى الانقروية جزء أول مانصه قال أبو السعود وما ذكره فى المحيط الرضوى وفى الزخيرة وفى فتح القدير وفى الدرر من تناول لفظ أولادى غير مكرر لولد الولد غلط صريح ولا بد للتناول من ذكره مكرراً كما ذكر فى البزازية والخانية فعليك بالمراجعة للكتب المعتبرة والتأمل فى الفرق اه أما ماقاله فيها بالصلب نقلا عن الخانية من انه لو قال وقفت على أولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من أولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزكور اه أى من

باب الوقف على الاولاد من الخانية فقد كتب عليه أولا بهامش صحيفة ٢١٠ مانصه وهذا لاينافى ماسبق آنفاً فان المراد من دخول ولد الابن تناول لفظ الاولاد له إذا لم يوجد وقت الوقف ولد الصلب بل وجد ولد الابن فقط ويدل عليه قوله لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ومراده الاشارة الى ماقاله آنفاً من أن يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب فليتأمل كذا بخط جامع هذه المجموعة اه وكتب ثانياً بهامش الصحيفة المذكورة مانصه أى عندعدم ولد الصلب كما فى أول فصل فى الوقف على الاولاد من الخانية اه وقد صرح بذلك أيضاً فى الفتاوى البزازية بالجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الهندية بصحيفة ٢٧٢ ونقله عنها فى الانقروية بصحيفتى ٢١٠ و٢١١ جزء أول كما تقدم نقل ذلك أيضا وقال ابن الهمام فى فتح القدير بصحيفتى ٦٩ و٧٠ جزء خامس وقف على ولده ثم على المساكين فلولده لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى الا أن يخص صنفاً وما دام واحد منهم فالكل له فان لم يكن له ولد وقت الوقف بل ولد ابن كان

له لا يشاركه من دونه من البطون فان كان ابن بنت لا يدخل في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وعن محمد يدخل وصحح ظاهر الرواية ثم إذا ولد الواقف ولد لصلبه يرجع من ولد الابن اليه ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدى وولد ولدى ثم للمساكين اشترك فيه الصلبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاوى قاضي خان وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال لم أجد من يقوم برواية ذلك عن أصحابنا وانما روى عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلثه لولد زيد بن عبد الله فان وجد له ولد ذكور وأناث لصلبه يوم يموت الموصى كان بينهم فان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان لولد الذكور دون البنات وكانهم قاسوا على ذلك وهذه هي وزان المسألة الاولى وفرق شمس الائمة بينها وبين هذه بأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وبنته ولده بخلاف قوله ولدى فان ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لان اسم ولده لصلبه انما وضع في ولد ابنه لانه ينتسب اليه عرفا قال وذكر محمد رحمه الله

ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا لكن ذكر المنصف في التجنيس ان الفتوى على ظاهر الرواية فقد اختلفوا في الاختيار والوجه الذي ذكره شمس الائمة من صدق ولد الولد على ولد البنت صحيح من حيث اللغة لكن وجه ظاهر الرواية التمسك فيه بالعرف فانه يتبادر من قول القائل ولد ولد فلان كذا وكذا ولد ابنه وكلام الواقفين منصرف الى العرف فان تخاطبهم به بخلاف ما إذا لم يضف الى الولد كما يقال ولدت فلانة فانه يقال أولدت ذكراً أو أنثى فان هذا الاستفهام ظاهر في عدم فهم الذكر بخصوصه واذا عرف الخلاف في دخول أولاد البنات في اولاد أولادي فيجب فيما لو قال على الذكور من اولاد أولادي ادخال ابن البنت على الخلاف لا يدخل في ظاهر الرواية لانه ليس من ولد الولد وعلى الرواية الاخرى يدخل ثم اذا انقرض ولد الولد لا يعطي لمن بعدهم بل للفقراء اه ويوافق ما في الفتح من انه اذا اقتصر الواقف على طبقتين ولو بلفظ الجمع لا ينتقل الى ولد ولده ولا يشمل النسل كله بل ينتقل الى الفقراء بانقراض الطبقة

الثانية ماذكره الخصاف بصحيفة ٩٥ لو قال على ولد زيد وعلى أولادهم فهي لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال على ولدزيدوعلى ولدولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل منهم لانه سمي ثلاثة أبطن ومثل مافى الخصاف مافى الانقروية نقلا عن وقف هلال بصحيفة ٢١١ و٢١٢ جزء أول قال أرأيت رجلا قال أرضى صدقة موقوفة على ولدي وأولادهم قال يعطي ولد الصلب وولد الولد خاصة فان نقرضوا كانت للفقراء الى أن قال أرأيت اذا انقرض ولد الصلب وأولادهم أيعطي لمن دون ذلك البطن قال لا قال ولم قلت ذلك قال لانه سمي هذين البطنين خاصة فاقتصر على ماسمي دون مالم يسم الى آخر مابه مما يفيد أنه لابد فى عموم الطبقات كلها من ذكر بطون ثلاثة على الأقل فأنت ترى أن صاحب الفتح نفسه قال فيما لو قال على ولدى وولد ولدى أو قال على أولادى وأولاد أولادى أو قال على الذكور من أولادى وأولاد أولادى أن ظاهر الرواية ان أولاد البنات لا يدخلون فى اولاد الأولاد وفى الرواية الاخرى يدخلون وان كان

الصحيح على ما يأتي أن ظاهر الرواية انهم يدخلون اذا ضم الى الولد ولد الولد وعلى كل حال اذا انقرض ولد الولد لا يعطي لمن بعدهم من البطون بل الى الفقراء أما لو قال على ولدى وولد ولدى واقتصر على طبقتين بلفظ الجنس المفرد فقد ذكره صاحب الفتح فى أول تلك المسألة فى هـذه الصحيفة واما فيما لو قال على أولادى وأولاد أولادى فقد ذكره ضمنا حيث قال واذا عرف الخلاف فى دخول أولاد البنات فى أولاد أولادى الى آخره بل قال ذلك صريحا فانه لا فرق بين أن يقول الواقف على أولادى وأولاد أولادى أو يقول على الذكور من أولادى واولاد اولادى فان فى الكل تكرار لفظ الاولاد بلفظ الجمع فان هذه العبارة تدل صريحا على أنه لا فرق فى أن دخول أولاد البنات على الخلاف بين ان يقول الواقف على ولدى وولد ولدي بلفظ الجنس مفردا أو يقول على أولادى وأولاد أولادى بلفظ الجنس جمعا وأن ظاهر الرواية عنده عدم الدخول وأن صاحب الهداية فى التجنيس قال ان الفتوى على ظاهر الرواية وأن صاحب

الفتح جزم فى جميع هذه الصور بأنه اذا انقرض ولد الولد لا يعطى الوقف لمن بعدهم بل للفقراء وقد علمت أن مافى الفتح مثله فى وقف هلال والخصاف فكيف يقول صاحب الفتح بعد ذلك باسطر وبالصحيفة عينها لو وقف على أولاده شمل النسل كله وقد صرح فى أول المسألة أيضا أن الواقف لو اقتصر على طبقة واحدة ولم يضم الى الولد ولد الولد يصرف الوقف على ولد الصلب ذكوراً وأناثا ولا يشاركهم من دونهم من البطون فأذا لم يكن للواقف ولد صلبي وقت الوقف وكان له أولاد أولاد من قبل الرجال والاناث صرف الوقف لاولاد ابنه ولايدخل ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وصححه قاضى خان ومثل مافى الفتح مافى جميع كتب المذهب المتداولة وغير المتداولة مما اطلعنا عليه حتى الكتب التى وقع فيها مثل ما وقع فى الفتح من أن لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر يشمل النسل كله فان هذه الكتب مع ذكرها ذلك ذكرت أيضا أن الواقف لو وقف على ولده وكان له ولد صلبي وقت الوقف اختص الولد

الصلبي ذكرا كان أو انثى بالوقف فاذا انقرض كان الوقف للفقراء فان لم يكن للواقف ولد صلبي وكان له اولاد اولاد من قبل الرجال والنساء كان لاولاد ابنه ولا يدخل أولاد البنات ولم يحك واحد منهم فى ذلك خلافا الا فى دخول اولاد البنات وعدم الدخول ولو كان فى اختصاص ولد الصلب بالوقف وانتقاله للفقراء بانقراضه خلاف لحكاه واحد منهم على الاقل غاية الامر أن بعضهم فرض المسألة فيما اذا اقتصر الواقف على طبقة واحدة وعبر بلفظ اسم الجنس مفردا فقال على ولدى ولم يزد وذلك كصاحب الدرر والغرر وصاحب الدر قال فى الدر المختار فى أول فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلب ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا أن لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثي دون من دونه من البطون ودون ولد البنت فى الصحيح اه ومثله فى الدرر والغرر قال فى رد المحتار

على الدر المختار من هـذا الموضع قوله فيختص بولد الابن أى لايشاركه فى الغلة من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي درر أى لانه ينسب اليـه وفى الخصاف فان لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد ولداً فالغلة له ولمن كان أسفل من البطون والفرق بينه وبين الصلبي حيث لم يدخل مع الصلبي من هو أسفل أنه لما نزل الى ثلاثة أبطن فقد صار مثل الفخذ والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب فهو لمن ينسب الى العباس اهـ وهو مذكور فى كتاب الاوقاف للخصاف بصحيفة ٩٥ من النسخ المطبوعة ومثله مختصرا فيـه بصحيفة ١٠٦ وقال فى الاشـباه وشرحها للشيخ هبة الله البقلي فى قاعدة الاصل الحقيقة ما نصه ومنها اي من فروع تلك القاعدة لو وقف على ولده أو أوصى الى ولد زيد لايدخل فى الوقف ولا في الوصية ولدولده ان كان له ولد لصلبه سواء كان ذكرا أو أنثى لأنه مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما فما دام واحد من أولاد الصلب فالغلة له لالغيره وان لم يكن له ولد لصلبه

حين الوقف وله ولد ابن استحقه ولد الابن ولو أنثى ولا يشاركه فيه غيره من البطون وكذا لو وجد البطن الثانى ولم يوجد الاول ولو عدم البطن الاول والثانى ووجد الثالث اشترك مع من دونه من البطون وأن كثرت لان البطن الثالث قد خش بعده كالبطن الرابع والخامس والبعد أذا خش تعلق الحكم بنفس الانتساب وأن كان ولد صلبى ثم فقد فللفقراء دون ولد الولد در مختار واختلف فى دخول ولد البنت ان لم يكن له ولد صلبى وظاهر الرواية عدم الدخول وصحح المشائخ ظاهر الرواية وهي رواية هلال وذكر الخصاف عن محمد دخول أولاد البنات ووجه الاول أن الولد حقيقة فى الصلبى ودخول ولد الابن للانتساب اليه عرفا واولاد البنات ليسوا كذلك فاذا ولد للواقف المذكور ولد صلبى رجع الوقف من ولد الابن اليه أى ولده الصلبى لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب مجاز فى ولد الابن ومتى امكنت الحقيقة لا يعدل الى المجاز وقد امكنت فى الموجود والمعدوم الذى وجد بعد بخلاف ما اذا كان معدوما أصلا فانه يتعين المجاز للخلفية اه

وبعض الأئمة فرض المسألة هذه فيما لو اقتصر الواقف على طبقة واحدة وعبر بلفظ الجمع غير مكرر كما فى الاشباه حيث قال بالقاعدة التاسعة أعمال الكلام أولى من اهماله مانصه لو وقف على أولاده وليس له الا أولاد أولاد حمل عليهم صورنا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على موالية وليس له موالي وانما له موالي موالي استحقوا كما فى التحرير اه فأنت ترى ان صاحب الاشباه نقل عن الكمال ابن الهمام فى تحريره انه قال لو وقف على أولاده لايحمل لفظ الاولاد على أولاد الاولاد الا عند عدم وجود الاولاد لصلب الواقف عملا بالمجاز فأفاد انه اذا وجد أولاد صلبيون حمل اللفظ عليهم فقط عملا بحقيقة اللفظ ومن ذلك يعلم انه ليس هناك عرف على أن لفظ الاولاد يشمل ولد الولد ولا النسل كله لان لفظ الاولاد لو كان يشمل النسل كله أو ولد الولد لما كان هناك حاجة الى جعل حمله على ولد الولد مجازاً ولا الى اشتراط ذلك لعدم وجود أولاد الصلب كما لايخفى وكما فى البزازية بالجزء الثالث بهامش الهندية جزء سادس صحيفة ٢٧٢

حيث قال أرضي صدقة موقوفة على أولادي ذكوراً وأناثاً على السواء الى آخر ماقدمناه عنها مما هو موافق لما في الدرر والغرر ولما في الدر والخصاف والاشباه بدون فرق في الحكم وعدم حكاية الخلاف الا في دخول أولاد البنات مع ولد الابن عند عدم الولد الصلبي ونقل ذلك عنها في الانقروية بصحيفة ٢١١ جزء أول ولم يحك أيضاً خلافاً الا في دخول أولاد البنات ومنهم من فرض المسألة كما ذكرنا وعبر تارة بلفظ اسم الجنس مفردا وتارة بلفظ الجمع غير مكرر مع اتحاد الحكم وعدم حكاية خلاف الا في دخول ولد البنت مع ولد الابن عند عدم ولد الصلب كقاضي خان في فتاواه فقال أولا بالجزء الثالث منها بهامش الجزء الثالث هندية بصحيفة ٣١٩ رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي كانت الغلة لولده لصلبه الى آخر ماقدمناه وقال ثانياً من ذلك الجزء بهامش الهندية جزء ثالث صحيفة ٣٢٣ ولو قال وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة الى آخر ماقدمناه عنه ونقله عنها في الانقروية وعلق عليه بهامشها بصحيفة ٢١٠

جزء أول ماقدمناه مما يوافق ماذكره أولا فى الحكم وان خالفه فى العبارة ومن ذلك كله تعلم انه لافرق فى الحكم المذكور من اختصاصه بولد الصلب ان وجد وقت الوقف وانتقاله للفقراء بانقراضه وعدم دخول ولد الولد بين ما اذا اقتصر الواقف على طبقة واحدة وعبر بلفظ اسم الجنس مفرداً فقال وقفت على ولد وبين ما اذا اقتصر على طبقة واحدة وعبر بلفظ الجمع غير مكرر كأن قال وقفت على أولادى ولم يزد ولم نجد واحداً منهم فرق فى هذا الموضع فى الحكم المذكور بين اسم الجنس مفرداً وبين لفظ الجمع غير مكرر وجميع التعاليل التى ذكروها تقتضى عدم الفرق فكيف يسوغ بعد ماذكر أن يقول صاحب الاشباه وهذا فى المفرد وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذا فى فتح القدير وكأنه للعرف والا فالولد مفرداً أو جمعا حقيقة فى الصلبى اه ويخالف مافى جميع معتبرات المذهب من زيادة هذا القيد الذى لم يذكره أحد قبله وكيف لا يكون ماذكره فى المحيط الرضوى والاختيار والزخيرة والفتح والدرر والغرر والدر المختار

تبعاً للدرر خطأ صريحاً كما قاله شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الثقلين وان تنزلنا وقلنا انه ليس بخطأ وجب أن يكون قولا شاذاً لا يعول عليه لمخالفته لما هو منقول فى المشاهير من كتب المذهب المعتمدة وسيأتى لهذا بقية ولهذا كتب العلامة الخادمى فى حاشيته على الدرر فقال قوله أو قال ابتداء على أولادى الخ أورد عليه ماحاصله ان مقتضى ماذكره شمول هذا للاقرب والأبعد واستوائهم فى كل مرتبة وهذا مخالف للقول المختار الواقع فى الخانية والخلاصة والبزازية والخزانة من انه يصرف الى الفقراء عند موت الاولاد لا الى ولد الولد كالقول الشاذ الواقع فى الاختيار ومحيط السرخسى من انه يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرضوا فالثانى ثم من بعدهم يشترك الجميع على السواء قريبهم وبعيدهم وقوله وان سفل قيل سهو ظاهر مبنى على ماسبق من سهو آخر اه والقائل ان ذلك سهو ظاهر الخ هو العلامة عزمى زاده فى حاشيته على الدرر ومراده أن صاحب الدرر كما سهى أولا فيما لو قال ابتداء على أولادى فقط

ولم ينص على انه جعل آخره للفقراء فجعل لفظ الاولاد شاملا للنسل كله كذا سهي ثانياً فجعل لفظ الاولاد شاملا للنسل كله اذا وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء حيث قال وقف ضيعة على أولاده ثم على الفقراء الى أن قال فما بقي واحد منهم وان سفل لايصرف الى الفقراء اه وكتب الخادمي أيضا على قول صاحب الدرر الى الباقي منهم فقال أورد عليه ان هذا مخالف لما في وقف هلال ودفع بأنه نسب الى هلال في الخانية فعمل فيه راويتين عن هلال كما فهم عن التتارخانية ثم ان هذا مخالف لما في التتارخانية عن الظهيرية وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الغلة للباقي منهم فان ماتوا تصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه وسيأتي ان ماقاله صاحب الدرر والغرر فيما اذا وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء من أن لفظ الاولاد جمعاً غير مكرر يشمل النسل كله لم يوافقه عليه أحد أصلا وجميع عباراتهم متفقة على انه في هذه الصورة يختص بأولاد الصلب فقط فاذا انقرضوا صرف الوقف للفقراء وان اختلاف العبارة لم يوجد الا فيما اذا وقف

على أولاده ولم يزدولم ينص على انه جعل آخره للفقراء ومن هذا كله تعلم ان مافى الفتح ونقله عنه فى الاشباه وما فى الدرر والغرر موافق لما فى المحيط والاختيار والذخيرة من جهة شمول لفظ الاولاد لعموم البطون كلها وان خالفت عبارة المحيط ومن وافقه عبارة الفتح والاشباه والدرر والدر من جهة ان مقتضى عبارة الاختيار والمحيط ومن وافقهما أن يقدم البطن الاول على الثاني ثم الثاني على الثالث ثم تشترك البطون ومقتضى ظاهر عبارة الفتح والاشباه نقلا عنه وصريح عبارة الدرر والغرر والدر تبعاً للدرر أن يشترك جميع البطون على السواء بدون تقديم بطن على بطن الا أن يذكر الواقف مايدل على الترتيب لكن الحموى على الاشباه صور مافى الاشباه نقلا عن الفتح بما فى الاختيار الموافق لما فى المحيط والزخيرة فقال وصورته ماذكره فى الاختيار وقفت على أولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم الاولاد يقدم البطن الأوّل الى آخر ماتقدم عنه فاذا صورنا ماقاله الفتح ونقله عنه فى الاشباه بما ذكر كان مافى الفتح ونقله عنه فى الاشباه موافقاً فى المعنى لما فى الاختيار

والمحيط والذخيرة غاية الامر ان صاحب الفتح اختصر العبارة اعتماداً على ما هو مصرح به فى غيره وعلى ذلك لايراد من عبارة الفتح ظاهرها من شمول لفظ الاولاد للنسل كله على السواء فاذا أرجعنا ماقاله الفتح ونقله فى الاشباه عنه كان ما فيهما غير موافق لما فى الدرر حيث صرح فيها باستواء الأقرب والأبعد مالم ينص الواقف على ما يفيد الترتيب مما لايقبل التأويل كما ان أبا السعود المصرى فى حواشيه على الاشباه حمل كلام صاحب الاختيار الموافق لما فى المحيط على ما اذا كان الحجب فى عبارة الواقف عاماً حيث قال قوله لكن يقدم البطن الأول الخ ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان الحجب في عبارة الواقف عاماً بأن اقتصر على قوله بطناً بعد بطن أو طبقة بعد طبقة الى آخر ما بها وعلى هذا اذا صورنا مافى الاشباه نقلا عن الفتح بما فى الاختيار وطبعاً يكون مثله مافى المحيط والذخيرة وحملنا مافى الاختيار على ما اذا قال بطناً بعد بطن أو طبقة بعد طبقة كان مافى هذه الكتب موافقاً لما فى المشاهير المعتبرة فى المذهب ولا يكون ما فيها

خطأ ولا قولا شاذاً لانه حينئذ تكون صورة ما ذكره
فى المحيط والاختيار والزخيرة والفتح وقالوا فيها بشمول النسل
كله مرتبا هي ما لو قال الواقف وقفت على أولادى بطنا بعد
بطن أو طبقة بعد طبقة ولا شك انه لو قال هكذا لكان
قوله بطناً بعد بطن أو طبقة بعد طبقة قرينة ظاهرة تدل على
انه أراد من لفظ الأولاد نسله وذريته لا خصوص أولاد
الصلب لكن يبعد هذا الحمل الذى قاله أبو السعود قول
صاحب الاختيار والمحيط فاذا انقرض الثانى اشترك جميع البطون
على السواء قريبهم وبعيدهم فانه لو كان الوقف على هذه
الصورة لكان الحجب عاما كما قال أبو السعود نفسه بحيث
لا يستحق واحد من الطبقة السفلى ما دام يوجد واحد من
الطبقه العليا فى جميع البطون وان سفلوا كما تصرح بذلك
عبارة فقهاء الحنفية قاطبة لأن لفظ الأولاد مع تلك القرينة
اللفظية جعلت المراد من الاولاد جميع النسل والذرية فيرجع
قول الواقف بطنا بعد بطن أو طبقة بعد طبقة الى جميع النسل
والذرية فيعم الترتيب جميع الطبقات ولا يختص الترتيب بالبطن

الأول مع الثاني وبالبطن الثاني مع من بعده من البطون وعلى كل حال اذا حملنا مافى هذه الكتب على ما قاله الحموى وأبو السعود يكون مافى الدرر خطأ صريحا لمخالفته لما فى جميع كتب المذهب ولا يمكن ارجاعه لما فى الاختيار والمحيط كما ارجعنا ما في الاشباه عن الفتح لتصريحه فى شرح الدرر بأنه يستوى فى لفظ الأولاد غير مكرر الأقرب والابعد على السواء الا أن يذكر مايدل على الترتيب وقال العلامة هبة الله البعلى فى شرحه على الأشباه بعد أن نقل عبارتى الحموى وأبى السعود السابقتين موفقا بين مافى الاشباه نقلا عن الفتح وبين ما في الاختيار ما نصه ولكن هذا اذا لم يجعل آخره للفقراء والا لم يدخل النسل كله لما قاله فى البزازية وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه وقال فى تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٤ جزء أول بعد ان نقل عبارة الاشباه نقلا عن الفتح المارة مانصه وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان ما فى البزازية ما يخالفه فانه قال لو

وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى وأن ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اه وأجاب المؤلف بأن بين الكلامين فرقا فان الذى فى الاشباه وقف على أولاده فقط وأما مافى البزازية فانه جعل آخره للفقراء وأما ما فى الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافي أقول وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصاراً لأن كل وقف لابد أن يكون مؤبداً ويكون مآله للفقراء وأن لم يصرح بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لابد فى صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام الكلام على مافى الاختيار والاشباه اه ومن ذلك يعلم مافى كلام الشيخ هبة الله على الاشباه الموافق لهذا التوفيق لكن يرد هذا التوفيق مافى البزازية من الجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الهندية بصحيفة ٢٧٢ أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء يصرف الى ولد صلبه الا أن يقول على الذكور فحينئذ لا يدخل الاناث وما دام

يوجد من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد الى آخر ماقدمناه وما قاله فيها بعد ذلك بيسير وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقى من الاولاد فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء اه فلم يفرق فى البزازية بين ما اذا وقف على أولاده فقط وبين ما اذا جعل آخره للفقراء وانه متى مات أولاد الصلب يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ومثل ذلك فى غيرها من مشاهير كتب المذهب المعتبرة كما قدمناه كما ان صاحب الدرر لم يفرق بين ما اذا وقف على أولاده فقط وبين ما اذا جعل آخره للفقراء فى أن لفظ الأولاد جمعاً غير مكرر شمل النسل كله نعم يمكن أن يقال ان هناك فرقاً بين ما اذا وقف على أولاده فقط ولم يصرح بجعله للفقراء وبين ما اذا وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فانه فى الصورة الاولى لم يصرح بالانقراض وانه بعد الانقراض يكون للفقراء وفى الصورة الثانية قد صرح بما ذكر الا ترى ان فى الصورة الاولى يحمل على التأبيد وأيلولته للفقراء بمقتضى قول الواقف صدقة موقوفة

فيكون صرفه للفقراء انما هو بمقتضى كلام الواقف ضمنا لا بمقتضى صريح شرطه وأما إذا صرح الواقف بجعله بعد أولاده للفقراء فيكون صرفه للفقراء بعد انقراض الاولاد بصريح شرط الواقف وعلى كل حال فالذى اختلفت فيه عبارات الفقهاء هو ما اذا اقتصر الواقف على طبقة واحدة بلفظ الاولاد جمعا غير مكرر ولم يصرح بجعله بعد أولاده للفقراء واما اذا جعله بعد أولاده للفقراء فلم يوجد في عبارة واحد من علماء المذهب فى سائر الكتب المتداولة وغيرها مما أطلعنا عليه كالخلاصة والظهيرية والخزانة والنتف وغيرها ان لفظ الاولاد جمعا غير مكرر يشمل النسل كله حتى أن الكتب التى نقلت عبارة المحيط كالهندية نقلت فى صورة ما اذا جعله بعد أولاده للفقراء أن الوقف يختص بأولاد الصلب فاذا انقرضوا صرف الى الفقراء لا الى ولد الولد كما تقدم وعلى ذلك يكون ما قاله صاحب الدرر فى هذه الصورة مخالفاً لما في سائر كتب المذهب وان وافقه فيما لو وقف على اولاده فقط ولم يقل ثم من بعدهم على الفقراء عبارة بعض

المشايخ ولكن الذى خالفه فيما قاله في هذه الصورة جميع علماء المذهب المتقدمين وأكثر المتأخرين فقد خالف مافي وقف هلال والخصاف والخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين والتف وما فى غيرها مما تقدم نقله وأما قول الشيخ الرافعى فى تقريره على حاشية رد المحتار على الدر المختار بصحيفه ١٠٤ جزء ثان منه طبعة اولى لكن يوافق ما في الدرر ماذكره الشارح في كتاب الجهاد من مبحث الامان حيث قال ويدخل في الاولاد أولاد الابناء لا أولاد البنات اه وذكر المحشى اختلاف الرواية عن محمد فى اولاد البنات اه فهو غلط صريح من وجوه الوجه الاول ان دخول أولاد الابناء فى لفظ أولادى اذا قال الحربي أمنونى على أولادى بدون أن يضم الى الولد ولد الولد فى طلب الامان وعدم دخول أولاد البنات على ما هو الصحيح من ظاهر الرواية وذكره في السير الكبير لا يوافق مافي الدرر من أن لفظ أولادى فى الوقف يشمل النسل كله ويستوى فيه الأقرب والأبعد لأن مقتضى كلام الدرر أن أولاد البنات

يدخلون فى الوقف فى جميع الطبقات ومقتضى ما ذكره الشارح في مبحث الأمان من الجهاد أن الذى يدخل هو ولد الابن فقط دون أولاد البنات كما هو ظاهر. الوجه الثانى أن هناك فرقا بين الوقف والوصية وبين الآمان فى صورة ما اذا اقتصر على طبقة واحدة ولم يضم الى الولد ولد الولد سواء كان بلفظ الجنس مفرداً أو كان بلفظ الجمع وذلك لأن أولاد الأبناء يدخلون فى الأمان مع أولاد الصلب ويشتركون فيه ذكوراً وأناثاً مع الأولاد الصلبيين ذكوراً وأناثاً أيضا فالجميع سواء فى الدخول فى الأمان قال فى رد المحتار على الدر المختار فى المبحث المذكور على قول الشارح المار ذكره أى اذا قال أمنوني على أولادى دخل أولاده لصلبه وأولادهم من قبل الذكور دون أولاد البنات لانهم ليسوا بأولاده كذا ذكره محمد هنا وذكر الخصاف عن محمد أنهم يدخلون اه وسيأتى لهذا بقية وأما فى الوقف والوصية فالمصرح به فى جميع كتب المذهب المتداولة والتى أطلعنا عليها كما تقدم نقله عن هلال والخصاف وقاضى خان وغيرهم ويأتي أيضا ان أولاد الابناء لا يدخلون مع

أولاد الصلب اذا كان للواقف وقت الوقف أو وقت موت الموصى أولاد صلبيون وانما يدخلون في الوقف أو الوصية اذا لم يوجد وقت الوقف أو وقت موت الموصى أولاد صلبيون لافرق فى ذلك بين ان يعبر الواقف او الموصى بلفظ الجنس مفرداً أو بلفظ الجمع مع الاقتصار على طبقة واحدة فيهما قال فى البزازية من الجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الهندية بصحيفة ٢٧٢ أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء يصرف الى ولد الصلب الا أن يقول على الذكور فحينئذ لا يدخل الاناث ومادام يوجد ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه والصحيح ظاهر الرواية لأنه من ذوى الارحام اه ونقله عنها فى فتاوى الانقروية بصحيفة ٢١١ جزء أول وقال قاضى خان فى فتاواه بالجزء الثالث بهامش الهندية جزء ثالث صحيفة ٣١٩

رجل قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا أن يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من صلبه كانت الغلة له لا غير وأن لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى أمهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال أهل الحرب أمنونا على اولادنا فأمنهم يدخل أولادهم لأصلابهم من الذكور والاناث وأولاد أولادهم من قبل الرجال فأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم ذكر في

السير مايوافق ظاهر الرواية اه وقال فيها من الجزء المذكور بهامش الجزء المذكور من الهندية أيضاً صحيفة ٣٢٣ ولو قال وقفت على أولادى وله وقت وجود الغلة ولد واحد كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من أولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضاً لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده اه وقد علمت ان هذا الاخير نقله عنها فى الانقروية بصحيفة ٢١٠ جزء أول وعلق على ذلك بهامشها من تلك الصحيفة فقال أولا وهذا لايخالف ماسبق آنفاً فان المراد من دخول ولد الابن تناول لفظ الاولاد له اذا لم يوجد وقت الوقف ولد صلبي بل وجد له ولد الابن فقط ويدل عليه قوله لما قلنا أن ولد الابن بمنزلة ولده ومراده الاشارة الى ما قاله آنفاً من أنه يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب فليتأمل كذا بخط جامع هذه المجموعة اه وكتب عليها ثانياً بهامش تلك الصحيفة أى عند عدم ولد الصلب كما فى أول فصل فى الوقف على الاولاد من الخانية اه ومراده الاحالة على ماقدمناه عن الخانية بصحيفة ٣١٩ الذى ذكره في أول

الفصل المذكور وقال فى الفتاوي الهندية بعد أن نقل عبارة الخانية التى ذكرها بصحيفة ٣١٩ فان حدث له ولد الصلب بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى ولد الصلب كذا فى الذخيرة ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط وكل جواب عرفته فى الوقف على ولدى فهو الجواب فى الوقف على ولد زيد اه ومثل ذلك فى الخصاف كما قدمناه فأنت ترى من مجموع عبارات هؤلاء الائمة وهم من كبار أهل الترجيح انهم لم يفرقوا بين لفظ الولد باسم الجنس مفرداً وبين لفظ الاولاد جمعاً اذا اقتصر الواقف على طبقة واحدة وجعلوا الوقف قاصراً على أولاد الصلب اذا وجدوا وقت الوقف واذا ماتو جميعاً لا ينتقل الى ولد الولد شيء بل يصرف الى الفقراء فاذا لم يوجد وقت الوقف ولد صلبي وكان له أولاد أولاد كان الوقف لاولاد أبنائه دون أولاد بناته بلا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الطبقة الاولي التى اقتصر عليها الواقف بلفظ الجنس مفرداً أو بلفظ الاولاد جمعا والوصية

في كل ما ذكرناه كالوقف سواء كما نص على ذلك الخصاف بصحيفة ٢٨و٢٩ وصحيفة ٩٥ ومن هذا تعلم الفرق بين الوقف والوصية وبين الامان فى الحكم فكيف يكون مذكره الشارح فى مبحث الامان من الجهاد موافقاً لما فى الدرر وبينهما من جهة الحكم فرق شاسع نعم ان هناك فرقاً بين ما اذا اقتصر على طبقة واحدة في الوقف أو الوصية وفى الامان سواء كانت الطبقة الواحدة التى اقتصر عليها الواقف أو الموصى أو طالب الامان بلفظ الجنس مفرداً أو بلفظ الجمع وبين ما اذا لم يقتصر على طبقة واحدة بل ضم الى الولد ولد الولد سواء كان ذلك بلفظ الجنس مفرداً فى الطبقتين أو بلفظ الجمع فيهما أو أحدهما بلفظ الجنس مفرداً والثانية بلفظ الجمع فى دخول أولاد البنات وعدم الدخول فان عدم دخول أولاد البنات فيما اذا اقتصر الواقف أو الموصى او طالب الأمان على طبقه واحدة هو ظاهر الرواية الذى أخذ به هلال وصححه قاضى خان بل قال شمس الأئمة السرخسى أن أولاد البنات لايدخلون في البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف

فى البطن الثاني الى آخر ما نقله ابن عابدين فى رد المحتار بصحيفة ٦٠٠ و ٦٠١ جزء ثالث طبعة ثانية أميرية ومثله فى تنقيح الحامدية وسيأتي مفصلا وأما عدم دخول أولاد البنات اذا ضم الى الولد ولد الولد فقد اختلف العلماء فيه فقال فريق أن ظاهر الرواية عدم الدخول وقال فريق أن ظاهر الرواية دخول أولاد البنات فى أولاد الأولاد فى الوقف والوصية والامان ويشترك فى ذلك أولاد الاولاد مطلقاً مع أولاد الصلب الا اذا وجد فى الوقف أو الوصية فى كلام الواقف او الموصى مايدل على الترتيب وقد استدل قاضي خان فى فتاواه على أن ظاهر الرواية عدم دخول أولاد البنات فى الطبقة الاولى اذا اقتصر الواقف عليها بما مر عن السير الكبير نقلا عنها واستدل على أن ظاهر الروايةهو دخول أولاد البنات فى أولاد ألاولاد بأن ضم الى الولد ولد الولد بما ذكره فى السير الكبير أيضا لوقال الكفار أمنونا على أولادأولادنا فانه ذكر فيه أن أولاد البنات يدخلون فى الامان مع أولاد الصلب ومع أولاد الابناء على ما يأتي بقى

شيء يجب التنبيه عليه وهو أن ما نقل فى الخانية وغيرها في هذا الموضع عن على الرازى من عطف ولد الولد بالواو مع قوله فيقدم ولد الصلب على ولد الولد تحريف من الناسخ والصواب مافى الاسعاف عن الرازى من عطف ولد الولد على الولد يتم فى الصورة التى جعل على الرازى فيها الوقف مرتبا بين الولد وولد الولد حيث قال فاذا انقرضوا كان لولد الابن فان هـذا يقتضى أن كلام الواقف فيـه ما يدل على الترتيب الذي ذكره وبدليل ما ذكره قاضى خان قبل ذلك بيسير من التسوية بين ولد الولد وبين ولد الصلب لان الواقف سوى بينهما ولانه لاخلاف بين ما قاله هلال وبين ما قال الرازى الا من جهة أن هلال لم يفرق فى دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد اذا ضم الى الولد ولد الولد بين صورة وصورة وأما على الرازى فقد فرق بين ما اذا ذكر الواقف الطبقتين بلفظ الجمع وأضاف الثانية الى الاولى كأن قال على أولادى واولادهم وبين ما عدا ذلك من الصور فادخل أولاد البنات فى الصورة الاولى دون ماعداها من

الصور فلم يدخل فيها اولاد البنات فى أولاد الاولاد كما أن ما نقله فى الاسعاف عن السير الكبير استدلالا على دخول أولاد البنات فى أولاد الاولاد حيث ذكر فى عبارة السير لفظ الاولاد بدون ضم أولاد الاولاد اليهم خطأ من الناسخ والصواب مافى الخانية وغيرها من أن دخول أولاد البنين وأولاد البنات فى أولاد الأولاد فى الامان والوقف والوصية على ماقال به هلال ومحمد وقاضى خان انما هو فى صورة ما اذا ضم الواقف أو الموصى أو طالب الامان الى الولد ولد الولد . الوجه الثالث ان الشيخ هبة الله البعلي كتب فى شرحه على الاشباه عند قولها وكانه المعرف والا فالولد مفرداً أو جمعاً حقيقة فى الصلبي اه فقال مجاز فى غيره فالقول فى المفرد لايدخل الكل مالم يذكر الطبقات الثلاث وفى الجمع يدخل النسل كله وان لم يذكر الا واحد لايخلص على هذا وقيل هذا مبنى على ما اختاره فى التحرير من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الجمع لغة أوعقلا وأما لفظ الابن فهو حقيقة فى الصلبي أيضاً مجاز فى ابن الابن قال فى التلويح فلو أوصى لابنائه وله

ذكور وأناث يستحق الذكور فقط عنده والذكور والاناث عندهما وهو أحد قولى أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له أناث خاصة فلا شيء لهن لان الابناء لايستعمل فى البنات ون كان له أبناء وأبناء أبناء استحق الابناء خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عملا بالحقيقة وعندهما الجميع عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء عرفا على الفريقين وان أوصى لاولاده فللذكور والاناث الصلبية مختلطة أو منفردة وان كان له أولاد وأولاد ابن فعنده يستحق الصلبية وعندهما الجميع وقيل الصلبيات خاصة باتفاق لان الاولاد لاتطلق عرفا على أولاد الابن بخلاف الابناء وهذا فى غير الامان فلو قال الكفار أمنونا على أولادنا فأمنوهم ولهم أبناء وأبناء أبناء شملهم الامان عنده فى رواية الاستحسان وفى رواية القياس عنه لا يشملهم وفرق فى التلويح بأن شمول الامان لهم ليس من جهة تناول اللفظ بل من جهة ان الامان لحقن الدم وهو مبنى على التوسيع اذا الانسان بنيان الرب فيبنى على الشبهات واسم الابناء قد يتناول جميع الفروع مثل بنى آدم وبنى هاشم بجعل مجرد

صورة الاسم شبهة أثبت بها الامان لكن فيما هو تابع في الخلقة وفي اطلاق الاسم بخلاف ما اذا أمنوهم على الاباء والامهات فانه لا يتناول الاجداد والجدات وان كانوا تابعين في تناول الاسم لكن أصول خلقه فلا يدخلون بالدليل الضعيف الذي هو ظاهر الاسم لان الاصالة الخلقية تعارضه اه وسيأتي ان الصحيح أن شمول الابناء للذكور والاناث من الاولاد مذهب الجميع للتغليب وأما ما نقله عن الصاحبين في أبناء الابناء فالمعروف بدون حكاية خلاف ان أبناء الابناء انما يدخلون عند عدم ولد الصلب لان الابناء مع التغليب صاروا كالاولاد فافهم وقال في أنفع الوسائل للطرسوسي في مسئلة عدم دخول أولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب الى آخره وذكر في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري في كتاب الوصايا قال وان أوصى بثلث ماله لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم بالسوية لان لفظ الولد اسم جنس للمولود ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر ولو كان له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية لأنه دخل تحت اسم الولد في الميراث

فكذا فى الوصية فان كانت له بنات وبنوا بن فالوصية لبناته دون بنى ابنه لان لفظ الولد يتناول الابناء حقيقة وأولاد الابن مجازاً وان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن يستوى فيه ذكورهم وأناثهم لأنه تعذر الصرف الى الحقيقة فيصرف الى المجاز تصحيحاً للكلام ولا يدخل أولاد البنات لانهم من قوم آخرين وليسوا من أولاده لان النسب الى الاباء دل عليه قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم فلو كان أولاد البنات ينسبون الى جدهم لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا الحسن والحسين وذكر الخصاف عن محمد ان ولد البنات يدخلون فيها أيضاً كولد البنين وذكر فى السير الكبير ان أخذ الامان لنفسه وولده فانه يدخل فيه ولد البنات وفى بعض النسخ لايدخل وهذا لان الولد ينسب الى أبويه فهو ابن لابيه وابن لامه حقيقة وابن لجده مجازاً فاذا نسب الى أبى أبيه بأنه ابنه فكذلك الى أبي امه ولأن عيسى عليه السلام من بنى آدم وان كان لاينسب اليه الا من جهة الام الا أن الأصح ان ولد البنت لايدخل فى الوصية والوقف وأما مسئلة

السير فقيل هو قول محمد والفرق أن مبنى الأمان على التوسعة ولهذا ثبت بالاشارة والتعريض والدلالة فانه لاضرار على البنين من دخول ولد البنت فى الامان بخلاف الوصية والوقف الا ترى ان فى الوصية للاقارب يعتبر ابو حنيفة الاقرب فالاقرب دفعا للضرر عن الاقرب بمشاركة الابعد كذا هنا اه فأنت ترى انهم تارة يذكرون أن أهل الحرب قالوا أمنونا على أولادنا بلفظ الجمع كما فى عبارة قاضى خان وغيره وتارة يقولون اذا أخذ الامان لنفسه وولده بلفظ اسم الجنس المفرد وكل ذلك يذكرونه عن السير الكبير استدلالا على الحكم فى الوقف والوصية فدل ذلك على أنه لافرق بين لفظ الولد اسم جنس مفرد ولفظ الجمع مضافا فانه بالاضافة صار اسم جنس أيضا وكل من اللفظين يصدق بالذكر والانثى والواحد والاكثر وعلى كل حال فان كلام شارح الاشباه وكلام الامام الحصيرى صريح فى أن دخول أولاد الابناء والبنات فى الامان مع أولاد الصلب اذا قال الكفار أمنونا على أولادنا واقتصروا على ذلك ليس من جهة تناول لفظ الاولاد لاولاد الابناء

بل من جهة الاحتياط فى حقن الدم والامان لحقنه فاكتفى فيه بالدليل الضعيف الذي هو ظاهر الاسم مع التبعية فى الخلقة بخلاف الوقف والوصية فان الدخول فيهما وعدم الدخول مبنيان على تناول لفظ الواقف أو الموصى لاولاد الابن وعدم التناول بحسب حقيقة اللفظ لما علمت من كلام هبة الله البلى المار نقله انه متى امكن حمل اللفظ علي الحقيقة لا يعدل عنها الي المجاز فان سمي الواقف طبقة واحدة من الاولاد سواء كان بلفظ الجنس المفرد او بلفظ الجمع اقتصر على ولد الصلب لان لفظ الولد مفردا أو جمعا حقيقة فى ولد الصلب ولم يهجر استعمال اللفظ فى ذلك بل هو الكثير الشائع وكذا اذا سمي طبقتين بلفظ اسم الجنس مفردا أو بلفظ الجمع فيهما أو فى احدهما اختص الوقف أو الوصية بما سمى ولا يشمل مادونهما على ما يأتي تحقيقه وأن ذكر ثلاثة طبقات كان مقتضى القياس أن يقتصر الوقف والوصية على ما سمي لكن الاستحسان أن يشمل جميع البطون حينئذ مهما تناسلت وذلك كله لان الاصل عدم الاستحقاق فى الوقف والوصية الا لمن يسميه

ولا استحقاق بدونها والتسمية انما تكون بدخول المسمى فى الاسم بمقتضى وضعه الحقيقى ولا يصار الى معناه المجازى الا بقرينة تقتضى تعذر أرادة المعنى الحقيقى كما لا يكتفى بالدليل الضعيف المبنى على ظاهر الاسم والتبعية فى الخلقة ولذلك جزم هلال وقاضى خان وغيرهما كما علم مما قدمناه بأن الواقف لو قال وقفت على أولادى يصرف الوقف الى ولد الصلب فقط مابقى منهم واحد فاذا انقرض أولاد الصلب صرف الوقف الى الفقراء واذا لم يكن للواقف وقت الوقف ولد صلبي وله ولد ابن صرف الوقف لولد الابن لأنه بمنزلة ولد الصلب عند عدم ولد الصلب والوصية في ذلك كله كالوقف كما صرح به الخصاف فيما نقلنا عنه سابقا ومن ذلك الذى قدمناه تعلم الفرق بين الامان و بين الوقف والوصية وأن شمول الاولاد لاولاد الابناء مبني على التوسع للاحتياط لاعلى تناول لفظ الاولاد لاولاد الابناء ولعدم الضرر فى ذلك وان هذا التوسع لايكفى فى الوقف والوصية فكيف يكون ما قاله الشارح الدر فى مبحث الامان من الجهاد موافقا لما

قاله فى الدرر من أنّ لفظ الاولاد بصيغة الجمع غير مكرر يشمل ولد الولد وسائر البطون مهما تنازلت فاعرف الرجال بالحق هذا ومن قول الشيخ هبة الله البعلى كما قدمناه لان الاولاد لا يطلق عرفا على أولاد الابن بخلاف الابناء اه تعلم أن لفظ الاولاد لا يطلق عرفا على النسل كله بالطريق الاولى ولذلك قال فى الاشباه وكأنه للعرف فلم يجزم بأن هناك عرفا يقتضى عموم لفظ الاولاد للنسل كله لأن لفظة كأن تستعمل عادة فى مقام الشك كما هو واضح ولأن الواقع ان العرف الذى جرى عليه الواقفون قديماً وحديثا الى عصرنا هذا ان الواقف اذا أراد أن يقف على نسله كله لا يقتصر على طبقة واحدة ولا على طبقتين بل يذكر ثلاثة أبطن على الاقل كما يظهر كل ذلك من كتب الاوقاف المسجلة قديماً وحديثاً فى عموم المحاكم الشرعية بالاقطار المصرية بل وفى غيرها أيضاً ومثل الوقف الوصية فى هذا بلا شك وما قاله صاحب التلويح من أن شمول الامان لاولاد الابناء ليس من تناول لفظ الاولاد لهم الخ خاص بما إذا قال الكفار أمنونا على أولادنا

فقط ولم يضموا الى أولادهم أولاد أولادهم أما اذا قالوا أمنونا على أولادنا وأولاد أولادنا أدخل فى الامان أولاد الاولاد مع الاولاد من قبل الرجال والنساء ولا يختص الامان بالاولاد وأولاد الابناء وذاك بمقتضى تناول لفظ أولاد الاولاد بمقتضى وضعه لاولاد الابناء ولاولاد البنات كما صرح بذلك السرخسى وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام فى هـذا ولذلك قلنا انه لافرق بين الامان وبين الوقف والوصية فى دخول أولاد الاولاد فيما اذا ضم الى الولد ولد الولد على ما اختاره هلال وصححه قاضى خان فليس تناول لفظ أولاد الاولاد لجميع أولاد الاولاد من قبل الرجال والنساء مبنياً على التوسع فى صورة ما اذا ضم الى الولد ولد الولد بل هو مبنى على تناول اللفظ بمقتضى حقيقته كما سيأتى ان شاء الله تعالى مايدل على ذلك فى كلام ابن عابدين فى تنقيح الحامدية ورد المحتار فى مبحث دخول أولاد البنات فى الوقف والوصية وأما اذا لم يضم الى الولد ولد الولد بأن قال أمنونى على ولدى أو على أولادى دخل أولاد الابناء فقط فى الامان

دون أولاد البنات ولا يدخل كل من أولاد الابناء والبنات في الوقف والوصية حينئذ كما سبق عن الخصاف وهلال وقاضيخان وغيرهم وفي هذه الصورة يكون هناك فرق بين كما قدمناه بين الامان وبين الوقف والوصية فلا يكون ماقاله شارح الدر في مبحث الامان موافقاً لما قاله في الدرر كما قاله العلامة الشيخ الرافعي وأما قول العلامة المذكور رحمه الله المار ذكره بصحيفة ١٠٤ أيضاً وفي الاسعاف من باب الوقف على الاولاد مايوافق الدرر الخ فقد علمت انه تابع في ذلك لما قاله في تنقيح الحامدية وان الاستاذ المشار اليه رأى مثله في البزازية والخلاصة وانه لا موافقة بين مافي هذه الكتب وبين مافي الدرر والفتح وغيرهما لان موضوع مافي الدرر والفتح والمحيط والذخيرة والاختيار انما هو فيما اذا اقتصر الواقف على طبقة واحدة بلفظ الجمع فقال على أولادي ولم يزد وموضوع مافي الاسعاف والخلاصة والبزازية انما هو فيما اذا ذكر الواقف طبقتين بلفظ الجمع فيهما أو في أحدهما وشتان مابين الموضوعين على أن من يرجع الى عبارة الاسعاف والخلاصة والبزازية في باب الوقف

على الاولاد من أولها الى آخر ما نقله الاستاذ رحمه الله لايشك فى أن الكلام مسوق للفرق بين الولد بلفظ الجنس مفردا حيث يشترط فى شموله للنسل كله ذكر ثلاثة بطون وبين لفظ الجمع مكررا فانه لايشترط فى شموله للنسل كله ذكر ثلاثة بطون بل يكفى أن يذكر بطنان كما يصرح بذلك قول كل من الاسعاف والخلاصة والبزازية فى آخر العبارة التى نقلها الاستاذ رحمه الله تعالى عن الاسعاف وقال ان مثلها مافى الخلاصة والبزازية مانصه بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ماتناسلوه له فان هذا الكلام صريح فى ان لفظ الولد باسم الجنس مفردا أو مكررا مرتين فقط لايشمل النسل كله وان لفظ الأولاد بصيغة الجمع غير مكرر أصلا لايشمل النسل كله بل انما يشمل النسل كله إذا كرر لفظ الاولاد بصيغة الجمع وانه يكفى فى شموله النسل كله أن يكرر مرتين فقط بخلاف اسم الولد بلفظ المفرد فانه لابد من تكراره ثلاث مرات بأن يذكر ثلاثة بطون وهذا بلا شك يخالف مافى الدرر والفتح

والمحيط والزخيرة والاختيار ولذلك قال أبو السعود العمادى أن تناول لفظ الاولاد غير مكرر لولد الولد خطأ صريح كما تقدم ومن هذا تعلم أن قول الاستاذ رحمه الله تعالى تفريعاً على ماقاله من موافقة مافى الاسعاف والخلاصة والبزازية لما فى الدرر فلا يستقيم حينئذ دعوى ان شمول سائر البطون شاذ نعم القول بترتيبها شاذ اه غير مستقيم لانه مبنى على مافهمه من الموافقة المذكورة وقد علمت المخالفة بين مافى تلك الكتب وبين مافى الدرر على انك اذا رجعت الى ماقدمناه عن الفتح بصحيفة ٧٠ جزء خامس وما نقلناه عن الخصاف بصحيفة ٩٥ وما نقلناه عن الانقروية نقلا عن هلال بصحيفة ٢١١ و٢١٢ جزء أول تعلم أن مافى الاسعاف والخلاصة والبزازية من شمول لفظ الاولاد بصيغة الجمع مكررا مرتين فقط بأن اقتصر الواقف على طبقتين فقط لأولاد الأولاد ماتناسلوا مخالف لما عليه الخصاف وهلال ولا شك ان ما اتفق عليه هلال والخصاف لا يعدل عنه الا اذا نقل عن أهل الترجيح ترجيح ماتخالفه على ان صاحب الخلاصة صرح بأن ماذكره منقول

عن الفتاوى ولا يخفى ان مافى هلال والخصاف مقدم على مافى الفتاوى بل على مافى غيرهما من كتب المتأخرين كما يأتى ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ومن هذا الذى أوضحناه تعلم أيضاً ان قول تلك المحكمة التى حكمت بما ذكرناه عنها واذ قد رأى المرحوم الشيخ الرافعى فى الخلاصة مثل ماقاله فى الاسعاف بدون زيادة ولا نقص كان كل من صاحبي الخلاصة والبزازية قد صرح بالقولين جميعا بعبارة تدل على ترجيحهما القول الاول لان عبارة الاسعاف سياقها يدل على ان صاحب الاسعاف يرجح القول الاول حيث انه علله اه غفلة عن اختلاف الموضوعين وان التعليل الذى ذكره صاحب الاسعاف انما هو للفرق بين لفظ الولد مفردا حيث يشترط فى شموله سائر البطون مهما تنازلت ذكر ثلاثة بطون وبين لفظ الاولاد بصيغة الجمع حيث يكفى فيه ذكر بطنين فقط كما هو صريح ذلك التعليل كما قدمناه وان مافي الاسعاف والخلاصة والبزازية صريح في مخالفة مافي الدرر والفتح وسائر الكتب التى مرت فكيف يمكن لاحد غمس أنملة من أصابعه في الفقه أن يقول ان كلا من صاحب الاسعاف

والخلاصة والبزازية قد صرح بالقولين جميعاً بعبارة تدل على ترجيحهما للقول الاول بل الذى لايشك فيه فقيه ان كلا من صاحب الاسعاف وصاحب الخلاصة وصاحب البزازية قائل صريحاً بعدم شمول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر لولد الولد فضلا عن شموله للنسل كله فلا يدخل ولد الولد في هذه الصورة فى الوقف ولا فى الوصية مع ولد الصلب متى وجد وقت الوقف أوموت الموصى ولد صلبي ولو واحدا بل جميع علماء المذهب المتقدمين وجميع المحققين من المتأخرين قائلون بذلك فانك اذا رجعت الى ماقدمناه عن هلال والخصاف والخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والفتح والدرر والدر وغيرها من الكتب التى اقتصرت على القول بعدم الشمول والكتب التى ذكرت القولين أو اقتصرت على القول بالشمول تجدها جميعاً الا من شذ كصاحب الاشباه فانه قيد ذلك بلفظ المفرد قد اتفقت عبارتها على ان الواقف اذا قال على أولادى أو قال على ولدى واقتصر على طبقة واحدة وكان له وقت الوقف ولد صلبي صرف الى ولد الصلب واحدا كان أو أكثر

ذكرا كان أو أنثى ولا يشاركه من دونه من البطون واذا انقرض أولاد الصلب صرف الوقف للفقراء ولا يصرف الى ولد الولد فضلا عن النسل كله فان لم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وكان له أولاد أولاد ذكور وأناث صرف لاولاد الابناء دون أولاد البنات على ظاهر الرواية فلم يختلفوا في أولاد الابناء وانما اختلفوا في مشاركة أولاد البنات في هذه الصورة وظاهر الرواية عدم الدخول وبه أخذ هلال وصححه قاضي خان فهذه العبارة قد اتفقت عليها جميع كتب المذهب حتى الكتب التي جاء فيها أن لفظ الاولاد جمعا غير مكرر يشمل النسل كله ولم يحك واحد منهم خلافا في ذلك الا في دخول أولاد البنات مع أولاد البنين عند عدم وجود ولد صلبي وقت الوقف وانصرافه لاولاد الاولاد الاصاحب الاشباه ونقل في أنفع الوسائل للطرسوسي وفي مختصره اجابة السائل لصاحب النهر عن المحيط انه قال وقف على أولاده دخل أولاده لصلبه وأولاد أبنائه دون أولاد بناته ففي دخولهم روايتان ذكر هلال والخصاف عن محمد أنهم يدخلون وذكر في السير

لو استأمن الحربي على أولاده لا يدخل أولاد بناته ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي دخل فيه ولده لصلبه وولد ولده ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطنين ويدخل أولاد البنات في رواية هلال والخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعلى هذا فما قال في السير لو قال أمنوني على أولاد أولادي دخل فيه أولاد البنات محمول على رواية هلال والخصاف كما قاله شيخ الاسلام والامام على السغدي وادعي شمس الأئمة السرخسي أن الروايتين فيما لو قال على أولادي ولم يزد اه فهذا صريح أيضا أنه لو وقف على أولاده دخل أولاد أبنائه فقط ومعنى دخول أولاد الابناء على ماقدمناه عن الخانية والبزازية وهامش الانقروية ان أولاد الابناء ينزلون منزلة أولاد الصلب اذا لم يوجد واحد منهم وقت الوقف ومثل الوقف في ذلك كله الوصية أيضاً كما قدمناه غير مرة كما ان سياق عبارة المحيط يدل على أنه لا فرق بين تأمل لفظ الجمع مضافا وبين لفظ اسم الجنس مفردا مضافا أيضا فانه ذكر أولا لفظ الجمع واستدل على دخول اولاد الابناء دون أولاد البنات بما ذكره في

السير بلفظ الجمع أيضا واستدل على ماذكره فى الوقف بلفظ المفرد مكررا مرتين بماذكرها فى السير مكررا مرتين بلفظ الجمع ولو كان هناك فرق بين المفرد والجمع ماصح الاستدلال وعلى أن صاحب المحيط جمع فى محيطه مسائل الاصول وهي مافى كتب ظاهر الرواية وذكرها أولا ومافى النوادر وذكرها ثانيا ومسائل الفتاوى وذكرها ثالثا ومانقله عنه فى أنفع الوسائل ومختصره هو ماذكره فى مسائل الاصول وماذكره من شمول لفظ أولادى غير مكرر للنسل كله وتبعه من بعده وخطأهم فيه أبو السعود فهو المذكور فى مسائل الفتاوى على ان سكوت هؤلاء جميعا عن حكاية الخلاف الا فى دخول أولاد البنات مع أولاد الابناء عند عدم ولد الصلب وقت الوقف فى الوقف ووقت موت الموصى فى الوصية دليل ظاهر على أن القول بشمول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر لولد الولد غلط صريح كما قاله أبو السعود العمادى فضلا عن شمول النسل كله ومن هذا أيضا تعلم أن تصحيح كل من المرحوم الشيخ المهدى فى فتاواه وصاحب التنقيح فى صدر عبارته التى نقلناها عنه

سابقاً ليس تصحيحا من عندهما حتى يقال انهما ليسا من أهل التصحيح والترجيح بل هما ناقلان لتصحيح القول بعدم شمول لفظ الأولاد لولد الولد ولذلك جعله الخادمى فى حاشيته على الدرر القول المختار وجعل مقابله شاذا وكذا جعله فى تنقيح الحامدية مخالفاً لما فى مشاهير الكتب المعتبرة كما سبق وأما سكوت الشيخ المهدى فى فتاواه بعد ذلك عن التصريح بتصحيح هذا القول فلا يدل على رجوعه عما قاله أولا بل ذلك اعتماداً منه على نسبة كل قول الى قائله والفرق بين القائلين وأن القائل بالقول الذي صححه أولاهم أهل التصحيح والترجيح وهم من طبقة أعلى من طبقة القائلين بالقول الآخر الذى قال انه خلاف الصحيح اعتماداً فى ذلك على ماهو معروف فى المذهب فى رسم المفتى وعلى فرض أن سكوته عن تصحيح ماصححه أولا رجوع عن التصحيح وانه لم يترجح لديه واحد من القولين لايكون ذلك مؤثراً على أن القول بعدم شمول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر لولد الولد هو الصواب وأن القول الآخر خطأ صريح اعتماداً على ماصرح به مفتى الثقلين شيخ الاسلام أبو

السعود العمادى على ماقدمناه لان صاحب الفتاوى المهدية كما تقول المحكمة ليس من أهل التصحيح والترجيح ويكفى فى اعتماد ماقاله أبو السعود العمادى اقرار جميع من بعده من فحول علماء الحنفية له على ذلك ولم يناقشه أحد الا فى تنقيح الحامدية وقد علمت مافى مناقشته من الخطأ البين وأما قول تلك المحكمة أن الفتوى والحكم على خلاف الصحيح جهل وخرق للاجماع كما نص على ذلك فى الدر المختار وحواشيه عند الكلام على رسم المفتى اهـ فلا أدرى ماذا أرادت به فان كلامها مبنى على أن القولين متساويان فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وهي التى رجحت أحد القولين فجعلت نفسها هي من أهل الترجيح فلا محل هنا لمثل هذا القول على أن هذا القول حجة عليها لالها قال صاحب الدر المختار وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما فكتب ابن عابدين فى رد المحتار على ذلك الموضع فقال هذا محمول على ماذا لم يكن لفظ التصحيح فى أحدهما آكد من الآخر الى أن قال وكذا لوكان أحدهما ظاهر الرواية الى أن

قال وكذا اذا كان أحدهما قول الاكثر كما قدمنا عن الحاوى والحاصل انه اذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشائخ . كلا من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح لأن ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد فى الآخر اه فعلى فرض التسليم الجدلى وأن هناك قولا صحيحاً فى المذهب بشمول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر للنسل كله أفلا يكون قول أبى السعود الذى هو مفتى الثقلين فى عصره أن ماذكره فى المحيط والزخيرة وفى الفتح وفى الدرر من تناول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر لولد الولد خطأ صريح واقرار جميع من بعده من فحول العلماء وتلقيهم لذلك بالقبول ولم يتعرض له واحد منهم الا صاحب تنقيح الحامدية مما علمت مافيه كافياً في قوة القول بعدم تناول لفظ الاولاد غير مكرر لولد الولد وترجيحه على مقابله فضلا عما علم مما قدمناه من أن القول بعدم التناول هو قول هلال والخصاف وقاضى خان وجزموا به ولم يحكوا خلافه وهلال فى طبقة الامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل قال فى رد المحتار على الدر

المختار صحيفة ٥٣١ جزء ثالث طبعة ثانية أميرية أن هلالا ادرك بعض أصحاب أبي حنيفة لانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ولفظ المشايخ يقال على من دونه اه فهو معدود من الاصحاب وهو من الطبقة الثانية وقال فى رد المحتار أيضا بتلك الصحيفة نقلا عن الفتح هلال الرأى هو هلال بن يحيى بن مسلم البصرى نسب الى الرأى لانه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم وهو من أصحاب يوسف بن خالد البصرى ويوسف هذا من أصحاب أبى حنيفة وقيل أن هلالا أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر الى آخر مابه وأما الخصاف وقاضى خان فهما من الطبقة الثالثة كما ذكره فى رد المحتار أيضا بصحيفة ٥٢ جزء أول من الطبعة المذكورة وقال أيضاً بصحيفة ٦٠١ أما هلال فانه تلميذ أبي يوسف وأما الخصاف فقد شهد له بالفضل شمس الأئمة الحلواني الخ وأما قاضى خان فما فى الطبقات يغنى عن التطويل اه وقد اشتهر فى جميع كتب المذهب المتداولة أن قاضى خان فقيه النفس وانه من أجل مايعتمد على ترجيحه فما بالك اذا انضم الى هؤلاء غيرهم كصاحب الخلاصة وصاحب

البزازية وصاحب الظهيرية وصاحب خزانة الفتاوى وصاحب خزانة المفتى وصاحب التتف وصاحب التتارخانية وغيرهم وأكثرهم ان لم يكن كلهم من أهل الترجيح وان لم يكن ممن جزم بهذا القول الاهلال والخصاف وقاضى خان لكان فى هؤلاء كفاية لرجاحته على غيره

المسألة الثانية فيما لو وقف على أولاده أو أبنائه ولم يكن له وقت الوقف أو وقت وجود الغلة الاولد واحد وأقول هذه المسئلة أيضا مما اختلف فيها عبارات الفقهاء فقال الخصاف فى باب الرجل يقف على بنيه بصحيفة ١٠٩ قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على بنى ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان كانت الغلة لهما وكذا ان كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن الا ابن واحد كان نصف الغلة له والنصف الباقى للمساكين قلت ولم ذلك قال لان أقل مايقع عليه اسم البنين اثنان وقد روى عن أبى حنيفة أنه قال فى رجل أوصى لبنى فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث

وهو سدس المال ويرد نصف المال (أى نصف الثلث وهو السدس الباقى) الى ورثة الموصى ومافضل عن الابن من الوقف صار للمساكين لان الوقف قدخرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فقد ابتدأ الوقف بالصدقة وختم بها أيضاً فما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت أرأيت ان قال أرضى صدقة على بنى وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعاً من أجل ان البنات اذا جمعت مع البنين ذكروا وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف انه قال فى الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا فى كل أب يحسن أن يقال ان هذه المرأة من بنى فلان فاذا نسب الى فخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعاً ألا ترى انه لو قال أرضى صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة وأخوات كانت الغلة لهم جميعاً ألا ترى الى قول الله تعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات فى ذلك سواء قلت ان قال على بنى وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قال فان قال على بناتى ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شىء

للبنين من الغلة وهي المساكين قلت فان قال على بنى وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته لبنى الواقف ولزيد على عددهم اه وقال الخصاف أيضاً بصحيفة ٧٤ و٧٥ قلت فما تقول لو قال رجل أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان ثم على المساكين ولم يكن لفلان الا ابن واحد قال اعطيه نصف الغلة واجعل النصف الثانى للفقراء من قبل أن أقل مايقع عليه اسم البنين اثنان فصاعداً وأما الولد الواحد فيقال له ولد وهذا هو الفرق بين البنين والولد اه وقال فى أنفع الوسائل للطرسوسى فى العاشر فى دخول البنات والاخوات فى الوقف على البنين والاخوة بعد أن نقل عبارة الخصاف المتعلقة بدخول البنات فى الوقف على البنين ما نصه فبعض المشايخ قال ان فى المسألة روايتين ووفق آخرون بأن رواية الدخول محمولة على ما اذا كان فلان أبا قبيلة كبنى تميم وعدمه فيما اذا كانوا بنى أب يحصون وذكر القدورى عن أبي يوسف فى رجل أوصى بثلث ماله لبنى فلان رجل من الناس يعرف قال الامام الذكور والاناث فيه سواء

وهو قولهما ثم رجع وقال هو للذكور خاصة لان الانثى لا يتناولها لفظ الابناء الا مجازاً فالحمل على الحقيقة أولى بخلاف ما اذا كان فلان أبا قبيلة أو نحذ لانه انما يقصد بالنسبة اليه محض الانتساب وكذا لو كانوا أناثاً فقط استحقوا فكذا اذا اجتمعوا ولهما انه عند الاجتماع يغلب اسم الذكور فيتناولهم جميعاً قال فى الزخيرة بعد ما حكى رجوع الامام الى اختصاص الذكور وانما قالا بالاشتراك بينهم وبين الاناث عند الاختلاط فاذا انفردت الاناث فلا شيء لهن اتفاقاً وقال رحمه الله وبما ذكره القدورى تبين خطأ من وفق لا نه لاخلاف فى دخولهم فيما اذا كان فلان أبا قبيلة والظاهر ان الصحيح قولهما اما لتأخير القدورى وجهه بعد ذكر قول الامام على ماعرف واما لأن أهل الاصول جعلوه أصلا وفرعوا عليه كما قال فى المنار والجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط وكذا قال محمد فى السير اذا قال من فى الحصن أمنونى على بنى وله بنون وبنات تناول الامان الكل وأما من حيث الدليل فهو أقوى أيضاً لأن

الاخوة جمع أخ كما ان البنين جمع ابن وقد جعلنا الجمع الاول متناولا للكل فكذا الثانى وهـذا أقوى جداً قلت وهـذه الوجوه من الترجيح معارضة بوجوه أخر الاول ان صاحب المحيط آخر وجه قوله عن قولهما وهذا آية ترجيحه . الثانى ان كون الثانى مع محمد رواية عنه والاصح كما فى المحيط انه مع الامام ولذا جزم في المجمع بعـدم دخول البنات وجعل الدخول قول محمد ومتى كان مع الامام أحد صاحبيه رجح كما هو مشهور فى رسم المفتى من فتاوى قاضى خان وغـيره على انه اذا اجتمع قول أبى يوسف مع محمد قدم قول أبى يوسف مالم يرجح المشايخ خلافه فكان اذا كان معـه قول الامام أولى على ان ابن المبارك قال العمل بقول الامام ولو انفرد وفى التتارخانية وهو الاصح من حيث الدليل كما ذكر فصحته موقوفة على تسليم دخول الاخوات فى الوصية للاخوة على قوله وهو ممنوع بل هو قول محمد فقط وعندهما هو خاص بالذكور كما فى المحيط قال لأن اللفظ لا يتناولهم بحقيقته بل بمجازه ولذا قال تعالى فان كان له أخوة رجالا ونساء فقسرهم

ولو تناولهم بحقيقته لما احتيج اليه وكأنه رحمه الله لم يطلع على ترجيحه من المشايخ مستنداً الى ماذكر لكن قال قاضى خان لو وقف على بنيه وله بنون وبنات قال هلال الغلة بينهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن أبى حنيفة فى رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وبذلك جزم الخصاف أيضاً كما سبق وأعلم أن دخول البنات فى الامان الاصح أنه قولهم جميعاً لانه يتوسع فى الامان مالا يتوسع فى غيره فان لم يكن له الابنات فانهن لا يدخلن فيه جميعاً لان هذه الصيغة لا تتناول الاناث المفردات كذا فى شارح السير الكبير اهـ وقال فى الهندية بصحيفتى ٣٧٤ و ٣٧٥ جزء ثان ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله ابنان فأكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال أرضى موقوفة على أخوتي وله أخوة وأخوات اشتركوا جميعاً كذا فى الظهيرية ولو قال موقوفة على بنى فلان روى

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد البستي عن أبي حنيفة أنهم يدخلون جميعاً فان كان بنو فلان قبيلة لايحصون يكون ذلك على الذكور والاناث في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على بني وليس له بنون ولا بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال علي بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الوجيز اه وقوله فالغلة للفقراء محمول على ما اذا لم يكن له بنات بان كان له بنون فقط أما اذا كان له بنون وبنات فالغلة للبنات لأن لفظ البنات لا يتناول البنين ولا شيء للبنين في الحالين كما علم مما قدمناه وعبارة الفتاوي الخانية كما في الجزء الثالث منها بهامش الجزء الثالث من الهندية صحيفة ٣٢٤ ولو قال أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم فان لم يكن الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله تعالى كانت الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية تكون

الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لوقال أرضي صدقة موقوفة على اخوتي وله أخوة وأخوات اشتركوا جميعاً ولوقال موقوفة علي بنى فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد البستى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انهم يدخلون جميعاً فان كان بنو فلان قوما لايحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا فى الروايات كلها ولوقال أرضى موقوفة على بنى وله بنات وليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولاشيء للبنات لان البنين لايتنال البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء اهـ وفى البزازية من الجزء الثالث بهامش الجزء السادس هندية صحيفة ٢٧٤ وقف على بنى فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لهم لالهن قال بعض المشايخ فى المسألة روايتان وهذا انما يصح فى بنى أب يحصون أما فى مالايحصون فيصح ان يقال هذه المرأة من بنى تميم ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لوقال على بناتي وله بنون

فالغلة للفقراء ولاشيء للبنين اه وقوله وله بنون أى فقط حتى لوكان له بنات وبنون أوبنات فقط كان لهن وعلى كل حال لووقف على البنات لاشيء للبنين لعدم استعمال اسم البنات فى البنين كما هو واضح وفى الفتح بصحيفة ٧٠ جزء خامس طبعة أولى أميرية ولوقال على أولادى وهم فلان وفلان وفلان وبعدهم للفقراء فمات أحد الثلاثة أعطي نصيبه للفقراء لا للباقين من اخوته بخلاف لولم يقل فلان وفلان وفلان بل قال أولادى ثم الفقراء يصرف الكل للواحد اذا مات من سواه ولوقال على بنى وله ذكران صرف اليهما وان كان واحد فله النصف والنصف الآخر للفقراء لان أقل الجمع اثنان فانما جعل مستحق الوقف اثنين وعليه فرع ابن الفضل قوله على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده محتاج الا واحد ان النصف له والنصف الآخر للفقراء غير انه يشكل باولادى فانه يصرف للواحد الكل الا أن يكون عرف فى أولادى يخالف كل جمع لمادة غيره كبنى والمحتاجين ونحوه مما هو جمع غير لفظ أولادى الي أن قال وتدخل البنات فى بنى واختاره هلال وعن أبي حنيفة اختصاص

الذكور به قال بعض المشايخ فى المسألة روايتان والوجه الدخول لما عرف فى أصول الفقه الى آخر مابه ممايوافق ماقدمناه وقال فى الخانية من الجزء الثالث بهامش الهندية جزء ثالث صحيفة ٣٢٣ رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لان فى المسألة الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقى أولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء فلم يفرق بين ماذا سمى أولاده وبين ماذا لم يسم الا من جهة واحدة وهى أنه اذا سمى كان الوقف على كل واحد وكان بمنزلة أوقاف متعددة بعدد الاولاد وقد جعل آخر الوقف للفقراء فبموت واحد منهم يصرف ماهو موقوف عليه للفقراء وان لم يسم كان الوقف على مايصح اطلاق الاولاد عليه والاولاد وان

كان جمعا لكنه باضافته صار اسم جنس يصدق بالواحد والمتعدد ولذلك قال لان في المسألة الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقى أولاده الخ فيصرف الوقف الى أولاده واحدا كان أو أكثر فالفرق بين المسألتين انه اذا مات واحد وقد سمي أولاده يصرف نصيب ذلك الواحد الى الفقراء واذا مات واحد من أولاده ولم يكن قد سمي أولاده يصرف نصيب ذلك الواحد الى الباقى ولو واحدا وفى المسألتين اذا انقرض الاولاد يصرف للفقراء وصاحب الفتح سكت عن بيان وجه الفرق بين المسألتين كما سكت عن ذكر أيلولة الوقف للفقراء عند انقراض الاولاد فى المسئلتين ومثل ما فى الخانية فى سائر كتب المذهب كما يعلم مما نقلناه فى المسألة الاولى من مسائل هذا الكتاب وقد أفتى به في تنقيح الحامدية كما هو مذكور بصحيفة ٤٩ جزء أول طبعة ثانية أميرية مستنداً لما قاله فى الخانية ثم قال فى الخانية أيضاً بالصحيفة السابقة ولو قال وقفت على أولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من أولاده

ويدخل فيه ولد الابن أيضاً لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده اه أى عند عدم ولد الصلب كما قدمناه عن هامش الانقروية بصحيفة ٢١٠ جزء أول وهذا بظاهره يخالف ما قدمه من انه اذا لم يسم أولاده ومات واحد يصرف للباقي وما علل به المسألة هناك يأتي هنا أيضاً بلا فرق كما اننا لو عللنا بالعرف كما فى الفتح لايجدى نفعاً فى رفع المخالفة بين كلاميه الاول والثانى لان صاحب الفتح انما علل بالعرف في أولادي للفرق بينه وبين البنين فان كان فى الاولاد عرف يقتضي ما قاله فى الفتح لكان فى الموضعين وقد قدمنا نقلا عن الخادمى فى حاشيته على الدرر ان انتقال نصيب من مات اذا وقف على أولاده ولم يسم الى الباقى مخالف لما في وقف هلال ودفع هذه المخالفة بأن انتقال نصيب من مات الى الباقى نسبه فى الخانية أيضاً الى هلال وانه قال فلعل فيه روايتين كما فهم من التتارخانية وقال فى رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٥٩٢ طبعة ثانية أميرية نقلا عن البحر ولو وقف على أولاده أو على بنيه وليس له الا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء

هكذا سوى بينهما فى الخانية وفرق بينهما فى فتح القدير فقال فى الاول يستحق الواحد الكل وفى البنين لا يستحق الكل وقال وكأنه مبنى على العرف وقد علمت ان المنقول خلافه اه قلت والحاصل انه لافرق بين أولاده وبنيه فى ان الواحد يستحق النصف فقط لأن لفظ الجمع أقله في الوقف اثنان كالوصية بخلاف ولده فان الواحد يستحق الكل كما مر وما ذكره فى الفتح مشى عليه فى ايمان الاشباه حيث قال الجمع لا يكون للواحد الا فى مسائل وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه الخ وقال فى الدر المنتقى آخر الوقف وأما مافى الاشباه فقد عزاه للعمدة وكذا ذكره فى التارخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا فى التوفيق فأقول وبالله التوفيق قد لاح انه لا يبعد أن يحمل كلام الخانية على ما اذا وقف على أولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيده قوله وله ولد واحد وقت وجود الغلة فيندفع عن الاشباه الاشتباه فتدبر ولا حول ولا قوة الا بالله اه قلت ويكفي فى التوفيق

ما مر من الفتح عن ابتنائه على العرف اذ لاشك ان من وقف على أولاده وأولادهم يريد انه لو بقي واحد يأخذ الوقف كله وبما تقرر علمت ان مافي الفتح منقول أيضاً اه ومما قدمناه تعلم ان مافى الفتح منقول عن هلال وفتاوي قاضى خان والخلاصة والظهيرية والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف وأكثر مشاهير كتب المذهب ولكن قول ابن عابدين ويكفي فى التوفيق مامر عن الفتح من أبتنائه على العرف غير ظاهر لان ما قاله فى الفتح انما قاله ليفرق بين مالو وقف على بنيه ولم يكن له الا ابن واحد حيث يأخذ النصف والنصف للفقراء وبين مالو وقف على أولاده ولم يكن له الا ولد واحد حيث يأخذ كل الوقف وهنا الخلاف واقع فيما لو وقف على أولاده فقط فبعضهم قال لو لم يكن له الا ولد واحد يأخذ النصف ويكون النصف الآخر للفقراء والبعض قال ان هذا الواحد يأخذ كل الوقف كما قال فى الفتح فلا يكفي الابتناء على العرف فى هذا لأن لفظ أولادى واحد اللهم الا أن يكون مراد ابن عابدين ان العرف قدتغير فمن قال ان الواحد يأخذ النصف

كان ذلك بناء على عرفه ومن قال يأخذ الكل قال ذلك بناء على عرفه لكن هذا بعيد لما سيأتي كما ان ماقاله في الدر المنتقى من التوفيق ينافيه تعليل الخانية استحقاق الباقي لنصيب من مات في هذه الصورة حيث قال كما قدمناه لأن في المسألة الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقي أولاده اه فان هذا التعليل كما يجيء فيما اذا وقف على أولاده ولم يكن له وقت الوقف الا ولد واحد يجيء أيضا فيما لو وقف على أولاده وكان له وقت الوقف ولدان فمات واحد وكان الموجود وقت مجيء الغلة واحد فقط ولأن الكلام في لفظ الاولاد مضافاً يصدق بالواحد كلفظ الولد باسم الجنس المفرد أم لا يصدق بالواحد كلفظ البنين كما هو ظاهر وينافيه أيضاً اطلاق الخانية فيما ذكره أولا فان قوله وقف أرضاً على أولاده فمات بعضهم الخ صادق بما اذا كان له وقت الوقف ولدان أو أكثر وقوله يصرف للباقي صادق كذلك بأن يكون الباقي واحدا أو أكثر فتعين ان في المسألة روايتين عن هلال والواقع انه نقل عن هلال انه لو وقف على أولاده فلم يكن له الا واحد

أن الواحد يستحق النصف ونقل عنه انه يستحق الكل وقد علمت مما قدمناه ان ماعليه الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية ومشاهير الكتب المعتبرة فى المذهب ان الواحد يستحق الكل فى هذه المسألة سواء كان للواقف ولد واحد وقت الوقف أو كان له ولدان أو أكثر وقت الوقف فلم يكن وقت الغلة الا ولد واحد ففى كل هذه الاحوال يستحق الواحد الكل وكانت هذه الرواية هي التى عليها المعول لانها هى التى جزم بها فى أكثر المشاهير ولموافقتها لما قضى به العرف أيضاً اذا لا شك كما قدمناه عن ابن عابدين ان من وقف على أولاده وأولادهم يريد انه لو بقي منهم واحد يأخذ الوقف كله وعلى ذلك جرى عمل الناس فى زماننا هذا حتى لا يكاد يوجد من يقصد خلاف هذا وبهذا يتم الفرق بالعرف بين لفظ أولادى ولفظ البنين كما فى الفتح على انه لو قيل ان لفظ الأولاد جمع تكسير فاذا أضيف صار للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد بخلاف لفظ البنين والمحتاجين من كل ماهو جمع مذكر سالم لأن هذا الجمع فيه علامة جمع الذكور

وعلامة جمع الذكور تدل بوضعها على التعدد فتنافي ارادة الجنس فيبقى معنى الجمعية ولو مع الاضافة فاذا أضيف فلا يصير للجنس ولا يبطل فيه معنى الجمعية ولذلك قال الخصاف لأن أقل مايقع عليه اسم البنين اثنان ومثله فى هلال والخانية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة ولم يعللوا كما علل صاحب الفتح ومن وافقه بأن أقل الجمع اثنان وبعضهم علل ذلك بأنه أقل الجمع في الوقف اثنان ولكن الذى يظهر ان ذلك محمول على ما اذا لم يبطل معنى الجمعية كما فى جمع المذكر السالم وأما اذا بطل معنى الجمعية كما فى غيره فلم يبق جمع حتى يقال ما ذكر وبذلك يحصل الفرق بين لفظ أولادى وبين لفظ بنى والمحتاجين وعلى ذلك يكون فى كل موضع عبر فيه بجمع التكسير مضافاً كان الجمع للجنس ويبطل معنى الجمعية فيصدق بالواحد والمتعدد فاذا وقف على أولاده أوأبنائه أو على أصهاره أو على أقاربه وهكذا فلم يكن له الا قريب واحد استحق كل الوقف على ما هو مذهب أبى يوسف المختار للفتوى فى هذا الباب واذا وقف على بنيه أو على المحتاجين من أولاده وهكذا لم يصر

الجمع للجنس فلا يبطل معنى الجمعية لما ذكرنا وأقل الجمع اثنان فى باب الوقف فلا يصدق على الواحد فان لم يكن له الا ولد واحد لايستحق الا نصف الغلة ويدل لهذا الفرق ما قاله فى البزازية من الجزء الثالث بهامش الهندية جزء سادس بصحيفة ٢٧٣ وقف ضيعة على ولديه وقال هى صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على أولادهما ماتناسلوا فاذا انقرض أحد الولدين يصرف نصف الغلة للولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولاد أولاد الواقف لان الوقف انما جعل للنوافل بعد انقراض الاولاد فاذا مات أحدهما صرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه فان هذا صريح فى ان علامة التثنية لكونها موضوعة للمتعدد لايصير اللفظ فيها للجنس بالاضافة فلا يبطل معنى التثنية فعلامة جمع المذكر السالم كذلك ولهذا لاتجد واحدا قال باستحقاق الواحد كل الوقف اذا وقف على بنيه أوعلى المحتاجين فيكون مثل ذلك كل جمع مذكر سالم وعلى هذا يحمل قول الفتح الا أن يكون عرف اولاده يخالف كل جمع لمادة غيره كبنى والمحتاجين ونحوه

على كل ما كان جمع مذكر سالم ولا يحمل على العموم وعلى هذا لا يكون الفرق بين خصوص لفظ أولاده وبين لفظ البنين والمحتاجين ونحوها بل يكون الفرق بين كل جمع تكسير وبين كل جمع مذكر سالم وكل مثنى ففي جمع المذكر السالم والمثنى لا يبطل فيه معنى التعدد بالاضافة ولا يصدق بالواحد قولا واحدا بخلاف جمع التكسير فانهم حكوا فيه روايتين في استحقاق الواحد الكل أو النصف ولا يبعد أن يكون استحقاق الواحد الكل مخرجا على مذهب أبي يوسف فيما لو وقف على الفقراء والاقارب ورواية استحقاق النصف مخرجة على قول محمد فان أبا يوسف حمل الجمع أي جمع التكسير على الجنس ومحمد لم يحمله على ذلك بل جعل أقل الجمع اثنين كما صرح به غير واحد فيما لو وقف على قرابته أو على فقراء قرابته أو على الفقراء فان أبا يوسف أجاز أن يعطى المال واحدا من الموقوف عليهم اذا كانوا لا يحصون ومحمد أوجب اعطاء اثنين نظرا للجمعية والفتوى على قول أبي يوسف وهذا هو الذي أميل اليه لانه راجع الى التخريج الصحيح على المذهبين وعلى كل حال فالذي عليه

الاكثر أن أولادى كما يصدق بالمتعدد يصدق بالواحد وانه اذا وقف على أولاده يستقل به الواحد من أولاده ويشترك فيه الاثنان فأكثر وحاصل هذه المسألة انه فيما اذا وقف على أبنائه أو على بنيه أوعلى أبناء زيد أوبنى زيد أو أوصى كذلك يشترك البنون والبنات تغليباً للبنين عليهن عند الاختلاط وهو ماعليه هلال والخصاف وصححه قاضى خان وان الصحيح انه قول الامام أيضاً كما رواه عنه يوسف بن خالد البستى وقال الكمال فى الفتح انه يدخل فى الوصية والوقف البنون والبنات جميعاً اذا كانوا أولاد رجل معروف أى يحصون فان كانوا أبناء قبيلة دخلوا جميعاً باتفاق الروايات بل يدخل البنات اذا انفردن فى هذا الاخير كما أن الصحيح هو ما عليه الاكثر أنه لو وقف على أبنائه أوبنيه أن أبناء الابناء وأولاد الابناء لايدخلون فى الوقف أو الوصية الااذا لم يكن وقت الوقف أوموت الموصى أولاد من الصلب ويكون أولاد الابناء بمنزلة أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب حينئذ وأما اذا وجد أبناء الصلب وقت الوقف أو وقت موت الموصى

اختصوا بالوقف أو الوصية وكذلك اذا وجد أولاد ذكور وأناث عند الوقف أو موت الموصى اختصوا بذلك فاذا انقرضوا صرف الوقف الى الفقراء ولا يعطى لابناء الابناء ولا لأولاد الابناء شيء وهكذا يقال اذا لم يوجد أبناء الصلب أو أولاد الصلب فيما اذا وقف على أبنائه اوعلى اولاده اوأوصى لابناء زيد أوأولاد زيد ووجد أبناء الابناء أو أولاد الابناء بنزل أبناء الابناء منزلة أبناء الصلب وأولاد الابناء بمنزلة أولاد الصلب فاذا انقرضوا لايصرف الوقف الى البطن الثالث ومن دونه فاذا لم يكن وقت الوقف اوموت الموصى أبناء صلبيون ولا أبناء أبناء ولكن وجد أبناء أبناء أبناء أى فيما لو وقف على أبنائه أو أوصى لابناء زيد أو وجد أولاد أولاد أولاد فيما اذا وقف على أولاده أو أوصى لاولاد زيد اشترك البطن الثالث من الابناء والبطن الثالث من أولاد الابناء ومن دونهم من البطون وان نزلوا مع مراعاة أن يكونوا فى جميع الطبقات من قبل الرجال لامن قبل النساء بأن يكون آباؤهم ذكورا من ذكور ذكورا كانوا هم أوأناثا واذا وقف على بنيه أوأوصى لبنى زيد

اشترك الذكور والأناث من الاولاد ولايخص به الذكور ان وجد ذكور وأناث مختلفون فان وجد ابن واحدفقط وقت الوقف أوموت الموصى أخذ النصف من الوقف وصرف النصف الآخر للفقراء وأخذ فى الوصية نصف الثلث ورد النصف الآخرللورثة فان وجد أناث فقط وقت الوقف أو موت الموصى فلا شيء لهن وأما اذا وقف على أولاده أو أوصى لأولاد زيد استحق الوقف كله أوالوصية كلهامن كان موجودا وقت الوقف أو موت الموصى سواء كان الموجود واحدا أو أكثر ذكرا كان أو أنثى مختلفين أومنفردين هذا حاصل ماعليه الاكثرمن مشاهير أئمة المذهب أخذا مما قدمناه فى هذه المسألة والمسألة الاولى من مسائل هذا الكتاب

المسألة الثالثة فيما اذا اقتصر الواقف أو الموصى على طبقتين

اعلم ان الواقف اذا اقتصر على طبقتين ولم يزد فلا يخلو أما ان يذكرالطبقتين بلفظ الجمع فيهما كأن يقول وقفت على أولادى وأولادهم أويقول على أولادى وأولاد أولادى أو

يذكر احدى الطبقتين باسم الجنس المفرد والثانية بلفظ الجمع كان يقول على ولدى واولادهم اويقول على ولدى واولاد ولدى او يذكر الطبقتين معا بلفظ اسم الجنس المفرد كان يقول على ولدى وولد ولدى اوعلى ولدى وولده ففى صورة ما اذا ذكر الطبقتين بلفظ اسم الجنس المفرد فقد اتفقت عبارات فقهاء الحنفية على انه اذا انقرض البطنان لايصرف شيء من الوقف الى البطن الثالث ومن دونه بل يصرف الى الفقراء كما صرح به هلال والخصاف وصاحب الاسعاف وقاضى خان وصاحب البزازية وصاحب الظهيرية وسائر كتب المذهب من كتب المتقدمين والمتأخرين ولا نعلم فى هذا خلافا بين الحنفية وفى صورة ما اذا ذكر طبقتين بلفظ الجمع فيهما او بلفظ اسم الجنس المفرد في احداهما وفى الثانية بلفظ الجمع كما فى الصور المتقدمة فقد اختلفت عبارات الفقهاء من الحنفية فى كتبهم ففى الاسعاف من باب الوقف على الاولاد ولو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد

يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الي النوافل ماتناسلوا اه ومثله بالحرف في البزازية من الجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الهندية بصحيفة ٢٧٠ وقد نقله عنها في الانقروية بصحيفة ٢١١ جزء اول وقال في الخلاصة في جنس آخر في الوقف على الاولاد وفي الفتاوى لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الي اولاد اولاده ابدا ماتناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط أن يذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى أولاد أولاده ماتناسلوا اه وقال صاحب الدرر والغرر وكذا يصرف لاولاده ماتناسلوا لا الى الفقراء اذا قال على ولدي واولاد اولادي اه ونقله عنه في الدر المختار وأقره هذه أقوال فريق وقال في فتح القدير بصحيفة ٧٠ جزء خامس طبعة أولى أميرية واذا عرف الخلاف في دخول أولاد البنات في أولاد أولادي فيجب فيما لو وقف على الذكور من أولادي وأولاد أولادي ادخال

ولدالبنات على الخلاف لا يدخل على ظاهر الرواية لانه ليس ابن ولده وعلى الرواية الاخرى يدخل ثم اذا انقرض ولد الولد لا يعطي لمن بعدهم بل للفقراء اهـ فانه لو كان فى صورة ما لو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاد أولاده ما تناسلوا لكان الحكم فيما لو قال على الذكور من أولادى وأولاد أولادى التى هي الصورة المذكورة فى الفتح أن يصرف الوقف الى الذكور من اولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا فانه لافرق بين أن يقول الواقف على الذكور من أولادي واولاد أولادى وبين أن يقول على أولادى واولاد اولادي الامن جهة أن الوقف فى الصورة الاولى يختص بالذكور من اولاده واولاد أولاده وفى الصورة الثانية لايختص بالذكور بل يدخل فيه الذكور والاناث منهم ولافرق بين الصورتين من جهة انه ذكر الواقف بطنين بصيغة الجمع فلو كان اسم الاولاد مكررا يشمل الكل لكان الحكم فى الصورتين واحدا وانه لايشترط فيه ذكر ثلاثة بطون وما كان صاحب الفتح يقول ثم اذا انقرض ولد الولد

لا يعطي لمن بعدهم بل للفقراء على أن مقالة الفتح هذه لا ترجع الى الصورة الاخيرة فقط بل ترجع الى قوله ولو ضم الى الولد ولد الولد الخ وقوله واذا عرف الاختلاف في دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد الخ يقتضى أنه لا فرق في الحكم فيما اذا ضم الى الولد ولد الولد بين أن يقول ولدى وولد ولدى أو اولادى وأولاد أولادى كما هو ظاهر وسيأتي فى المسئلة الرابعة من هذا الكتاب التصريح بذلك وقال الخصاف بصحيفة ٩٥ فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم قال تكون الغلة لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث لزيد ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون فى الوقف جميعاً فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وولد ولده وأولادهم قال الوقف جائز والغلة لهم جميعا قلت فهل يعطي من هو أسفل من هؤلاء قال نعم لانه سمى ثلاثة ابطن فصار بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال جعلت

أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل مات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن اوأكثر من ذلك أن هؤلاء بمنزلة الفخذ وأن الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا اه وفي الفتاوى الانقروية بصحيفة ٢١١ و ٢١٢ جزء اول قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وعلى اولادهم قال يعطي ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت أرأيت من حدث من ولد الصلب ومن أولادهم أيعطون جميعا قال نعم قلت أرأيت اذا انقرض ولد الصلب واولادهم يعطي من هو دون ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمي هذين البطنين خاصة فاقتصر على ماسمي دون مالم يسم قلت أرايت لوقال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وعلى اولادهم قال جائز ويعطيهم جميعا قلت اتعطي من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ماتناسلوا لانه ذكر ثلاثة بطون فاذا ذكر ثلاثة بطون استحسنت أن أجعل هذا بمنزلة قولهم ماتناسلوا وكان القياس ان لا يعطي الا البطون التي سماها خاصة

دون من ترك تسميته والذى استحسن أن أعطيهم ما تناسلوا فى باب الرجل يقف أرضه على ولده ونسله من وقف هلال اه فتلخص من هذه النقول أن مقتضى عبارة الاسعاف والبزازية والخلاصة والدرر والغرر والدر ان الواقف اذا اقتصر على طبقتين ولم يزد وعبر فى الطبقتين بلفظ الجمع كأن قال على أولادى وأولادهم أو عبر فى أحدهما بلفظ اسم الجنس المفرد والثانية بلفظ الجمع كأن قال على ولدى وأولادهم أن يصرف الوقف الى الاولاد وأولاد الاولاد ما تناسلوا ولا يشترط لصرف الوقف الى النوافل ماتناسلوا في هاتين الصورتين أن يذكر الواقف ثلاثة أبطن بخلاف اسم الولد مفردا فانه لابد فى شمول النوافل ما تناسلوا من أن يذكر الواقف ثلاثة أبطن ومقتضى كلام هلال والخصاف والكمال ابن الهمام أن يصرف الوقف فى هاتين الصورتين الى أولاد الصلب وأولادهم فقط ولا يصرف الى من دونهم من البطون بل يصرف الى الفقراء اذا انقرض أولاد الصلب وأولادهم وقدعزا فى الظهيرية ماذكره فيها للفتاوى فيكون مافى الاسعاف

والبزازية والدرر والدر أيضاً منقولا عن الفتاوى خصوصاً
وان مافى الاسعاف مخالف لما فى أصله وهو مافى هلال
والخصاف ولو كان مافى الاسعاف الذى ألفه صاحبه لجمع كلامى
هلال والخصاف مأخوذاً منهما لوجد فيهما أو فى أحدهما
ومع وجود ما يخالفه فيهما ومع عزو مافى الخلاصة للفتاوى
يعلم ان مافى الاسعاف ليس مأخوذا منهما بل من الفتاوى
ويكون ما يوافقه مما فى البزازية والدرر والدر مثله ايضاً
مأخوذاً من الفتاوى ايضاً فحينئذ لايكون مافى هذه الكتب
قولا للخصاف وهلال ولا قولا لأحدهما ومتى تعارض
مافي هذه الكتب خصوصاً وهو مأخوذ من الفتاوى مع
مافى وقف هلال والخصاف خصوصاً وقد صرح به فى الفتح
يقدم مافي هلال والخصاف على مافى غيرهما لما ذكرناه سابقاً
فيكون المعول عليه على مقتضى هذا انه لافرق بين الاولاد
بصيغة الجمع والولد بلفظ اسم الجنس المفرد فى انه لا بد فى
عموم النسل كله من ان يذكر الواقف ثلاثة ابطن على
الاقل او يقول على اولادى واولاد اولادى ماتناسلوا او على

ولدى وولد ولدى ماتناسلوا وغير ذلك مما يدل على انه اراد عموم النسل كله ألا ترى الى قول الخصاف فى تعليل شمول الولد بلفظ اسم الجنس مفردا اذا ذكر ثلاثة ابطن لانه سمي ثلاثة بأبطن فصار بمنزلة الفخذ الخ وانظر الى تعليل هلال السابق حيث علل اقتصار الوقف على البطنين بقوله لانه انما سمي هذين البطنين فاقتصر على ماسمى دون مالم يسم وتعليل عموم النسل كله اذا ذكر ثلاثة أبطن بقوله لانه قد ذكر ثلاثة أبطن الخ وانظر الى ماقدمناه من ان الصحيح انه اذا وقف على أولاده ولم يكن له الا ولد واحد صرف الوقف كله اليه وما ذاك الا لأن لفظ الأولاد بعد الاضافة صار اسم جنس يصدق بالواحد والمتعدد ويبطل فيه معنى الجمعية فصار كلفظ الولد اسم جنس مفردا وقال فى أنفع الوسائل للطرسوسى وذكر فى وقف ابن مازه فى باب الرجل يقف ارضه على ولده وولد ولده ويشترط آخره للفقراء قال وأما الوجه الثالث وهو ان يقول الرجل ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وأولادهم وجه القياس انه لم يذكر البطن الرابع فلا يدخل الا ترى انه فى

الوجه الثاني لما ذكر البطنين ولم يذكر الثالث لم يدخل البطن الثالث فكذا هذا وجه الاستحسان انه لما قال واولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها ويدخل فيه اولاد البنات لانه قال أولادهم وأولاد البنات من أولادهم اه وقال فى فتاوى قاضى خان من الجزء الثالث بهامش الهندية جزء ثالث بصحيفة ٣٤٠ ولو قال على ولدى وولد ولدى وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى فذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ماتناسلوا ولا تصرف الى الفقراء مابقي واحد من اولاده وان سفل قال الفقيه أبوجعفر رحمه الله تعالى هكذا ذكر هلال رحمه الله تعالى فى وقفه اذا ذكر ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من هو أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم بعدهم على ولد ولدى أو يقول

بطناً بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فتش وتعلق الحكم بنفس الانتساب لاغير والانتساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد اه ونقل مثله عن الفقيه أبى جعفر فى الظهيرية فى الفصل الثانى فيمن يقف أرضه على نفسه وأولاده فان اتفاق هذه العبارات فى الحكم والتعليل والفرق بين ما اذا ذكر الواقف بطنين فقط وبين ما اذا ذكر ثلاثة أبطن مع ان بعضهم فرضوا المسألة فيما اذا وقف على ولده وأولادهم فاقتصر على بطنين أو ذكر الثالث كالخصاف وهلال ومن وافقهما وبعضهم فرض المسألة فيما اذا وقف على ولدى وولد ولده واقتصر على البطنين أو ذكر البطن الثالث صريح فى عدم الفرق بين الولد بلفظ اسم الجنس مفردا وبين الاولاد بلفظ الجمع فى اشتراط ذكر ثلاثة أبطن على الاقل حتى يعم الوقف جميع البطون وان الواقف اذا اقتصر على بطن أو بطنين اقتصر الوقف عليهما وبانقراضهما لايعطي للبطن الثالث شيء من الوقف بل يعطي الوقف للفقراء سواء كان البطنان بلفظ

اسم الجنس مفردا أو بلفظ الجمع أو أحدهما بلفظ اسم الجنس مفردا والثانى بلفظ الجمع لاطلاق عبارات هؤلاء الائمة وعموم التعليل الذى بنى عليه الفرق بين ما اذا اقتصر على البطنين وبين ما اذا ذكر البطن الثالث ولو لم يكن هذا التعليل عاما لذلك كله لكان اللازم أن يقول فى وجه الاقتصار على البطنين لانه انما سمي هذين البطنين بلفظ اسم الجنس مفردا ولكنهم جميعاً أطلقوا وجعلوا التعليل عاماً ولا شك فى ان مايأخذ من علل الاحكام حجة يجب العمل بها لأن العلل هى عبارة عن القواعد التى يدخل تحتها جزئيات المسائل التى منها المسألة التى ساقوا فيها ذلك التعليل فهو لبيان حكمها وحكم كل ماينـدرج تحتها كما هو واضح وكما صرحوا به فى عدة مواضع على انك لا تجد واحدا من فقهاء الحنفية المتقدمين كهلال والخصاف وقاضى خان فرق بين الولد بلفظ اسم الجنس مفردا ولفظ الاولاد جمعا فى اشتراط ذكر ثلاثة أبطن فى عموم الاولاد ماتناسلوا فى المفرد وعدم الاشتراط فى لفظ الاولاد جمعا وانه يكفى حينئذ أن يذكر بطنين بلفظ الجمع أو أحدهما

بلفظ المفرد والثانى بلفظ الجمع بل عباراتهم جميعاً ناطقة بعدم الفرق وانه متى اقتصر الواقف على بطنين ولم يزد فانقرض البطنان لايعطي للبطن الثالث بل للفقراء وأما المتأخرون فعباراتهم أيضاً كعبارات المتقدمين الاصاحب الاسعاف وصاحب الخلاصة وصاحب البزازية وصاحب الدرر وتبعه صاحب الدرر فان هؤلاءهم الذين فرقوا بين لفظ الولد مفردا فاشترطوا فى العموم ان يذكر ثلاثة أبطن وبين لفظ الاولاد فلا يشترط فيه ان يذكر ثلاثة أبطن بل يكفى للعموم حينئذ بطنان وعللوا ذلك بأن اسم الاولاد يشمل الكل بخلاف اسم الولد مع ان هذا التعليل غير ظاهر لان اسم الولد أيضا لكونه اسم جنس مفردا مضافا يعم أيضا كلفظ الاولاد مضافا بلا فرق ولكن العموم الذى يستفاد من اللفظ العام مفردا كان اوجمعا انما هو عموم اللفظ لكل ما يتناوله اللفظ بحسب وضعه فمعنى العموم ان لفظ الولد المضاف ولفظ الاولاد المضاف يشمل جميع أفراد ولد الصلب فى الطبقة الاولى ولفظ ولد الولد ولفظ اولاد الاولاد يشمل جميع أفراد ولد الولد فى الطبقة الثانية وليس

معنى العموم ان يشمل مالم يتناوله اللفظ من أفراد البطن الثالث فان أفراد البطن الثالث لايضافون الى البطن الاول وانما يضافون الى البطن الثانى فكان التعليل الذى يظهر به الفرق هو ماذكره الخصاف وهلال وغيرهما كما قدمناه من أنه اذا اقتصر على بطنين لم يفحش البعد ولم تكثر الواسطة لان واسطة البطن الثانى هو البطن الاول وهو واحد بخلاف ماذا ذكر ثلاثة أبطن فان البعد قد فحش به حيث تعددت الواسطة وصار كالفخذ والقبيلة فيراد مطلق الانتساب فيعم الاولاد جميع البطون باعتبار عموم الانتساب الذى استفيد من تعدد الواسطة بذكر البطن الثالث لا باعتبار عموم اللفظ وتناوله ألا ترى الى ما قاله قاضى خان نقلا عن الفقيه أبى جعفر لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش وتعلق الحكم بالانتساب والانتساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد اه أى ان الواسطة للبطن الثانى بطن واحد فلم تتعدد الواسطة فلم يفحش البعد فلا يتعلق الحكم بالانتساب بل يتعلق الحكم بالتسمية كما هو مقتضى

القياس فيكون اختصاص الوقف بالبطنين مقتضى القياس والاستحسان فكيف يصح العدول عنه ويدل لذلك أيضا ماقاله الخصاف بصحيفة ١١١ بعد ان ذكر مذهب أبي حنيفة فى نفس الوقف حيث قال وقال أبو يوسف الوقف جائز فى الصحة والمرض الى ان قال بعد ان يجعل آخره للمساكين اويأتى من اللفظ مايقوم مقام ذلك فيقول جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا فهذا يجرى على وجه الدهر أويقول جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عزوجل على فلان ابن فلان وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم فاذا سمي من ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيامة اه فان هذا الكلام صريح فى أن الوقف لا يصح على مذهب أبي يوسف المفتى به فى باب الوقف الا اذا جعل آخره للمساكين اوأتي بلفظ يقوم مقام ذلك وان مما يقوم مقام ذلك أن يذكر الواقف ثلاثة أبطن على الاقل فيؤخذ من هذا ان الواقف اذا لم يذكر ثلاثة أبطن بل اقتصر على بطن واحد أوبطنين فانما صح الوقف على مذهب أبي يوسف باعتبار انه

عند انقراض ماسمي من البطن اوالبطنين يصرف للفقراء فيكون الوقف مؤبدا فى المعنى وبالجملة لو تتبعت جميع كتب المذهب المعتبرة لوجدتها جميعها متفقة على التوجيه الذى نقله قاضى خان وصاحب الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر بعضها بلفظه وبعضها بمعناه مما يقتضى أنه لابد فى دخول جميع النسل من ذكر ثلاثة بطون على الاقل أوما يقوم مقام ذلك بلافرق بين ان تكون الطبقات بلفظ اسم الجنس المفرد كلها اوبعضها لفظ الاسم المفرد وبعضها بلفظ الجمع اوكلها بلفظ الجمع وعلى كل حال حيث تبين مما قاله فى الخلاصة من انه اذا قال على ولدى وأولادهم يصرف الى اولاد أولاد الواقف ماتناسلوا ان ذلك الفرع منقول عن الفتاوى كما جزم به فى الخلاصة يكون مافى الاسعاف ومافى البزازية ونقله عنها فى الانقروية كذلك أيضا فيقدم عليه ماهو فى هلال والخصاف والفتح لان المعول عليه فيما يتعلق بأحكام الاوقاف هو ما يكون منصوصا عليه فى وقف هلال والخصاف اوفى احدهما فان اختلفا فيقدم مافى هلال لتقدمه رتبة على الخصاف مالم يرجح المشايخ اهل الترجيح مافى

الخصاف وكذا اذا اتفقا لا يعدل عن مافيهما الا اذا رجح المشايخ أهل الترجيح مافى غيرهما كما يعلم من الرجوع الى مافى طبقات الحنفية وماقرره علماء الترجيح من ان مافى المتون مقدم على مافى الشروح وما فى الشروح مقدم على مافى الفتاوى مالم يصرح أهل الترجيح بترجيح ما يخالف ذلك وكتاب كل من هلال والخصاف فيما يتعلق بأحكام الاوقاف من المتون المعتبرة بلا تردد ومما يدل ايضا على ماقلنا ماقدمناه عن شيخ الاسلام مفتى الثقلين أبى السعود العمادى نقلا عن هامش الانقروية بصحيفة ٢١٠ جزء اول حيث قال ولا بد للتناول من ذكره مكررا كما ذكر فى البزازية والخانية فان معنى هذا الكلام انه لا بد فى تناول لفظ الاولاد لولد الولد من ذكر الاولاد مكررا أخذا من البزازية والخانية والذى فيهما واتفقت عبارتهما عليه هو انه اذا اقتصر على طبقة واحدة لم يتناول ولد الولد واذا ضم الى الولد ولد الولد ولم يزد على ذلك بل اقتصر على طبقتين تناول اللفظ ولد الولد ولكن لا يتناول من دون ذلك من البطن الثالث ومن هو اسفل فهو يحيل على ماذكره فى فتاوى

قاضى خان فى أول فصل فى الوقف على الاولاد والاقرباء أو الجيران بالجزء الثالث بهامش الهندية جزء ثالث صحيفة ٣١٩ و ٣٢٠ وعلى ماذكره فى البزازية من الجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الهندية بصحيفة ٢٧٢ و ٢٧٣ وما فى البزازية والخانية صريح فى انه لافرق بين ذكر الطبقتين بلفظ الولد أو بلفظ الاولاد كما يرشد لذلك مانقل فيهما عن على الرازى فان هذا دليل على أن الخلاف عام فى الحالين مع اقتصار الخانية والبزازية على دخول أولاد البنين والبنات وذكر الخلاف فى أولاد البنات ولم يتعرضا للبطن الثالث وأما العبارة التى جاء فيها انه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده ماتناسلوا الى آخر ماتقدم فهي فى البزازية فقط وليست هذه العبارة مذكورة فى الخانية فالاحالة من العلامة أبي السعود فيما ذكره من أنه لابد للتناول من ذكره مكررا على البزازية والخانية معا تعين أن مراده ما اتفق عليه الكتابان فيدل على الفرق بين ماذا ذكر طبقة واحدة حيث لايتناول ولد الولد وبين ماذا ذكر طبقتين واقتصر عليهما حيث يتناول

ولد الولد ولكن لا يتناول من دونه وانه لا بد من ذكر الطبقات الثلاث مطلقا لا فرق بين لفظ الولد مفردا ولفظ الاولاد جمعا في تناول البطن الثالث ومن دونه وكما يعلم ذلك من عبارة أبي السعود يعلم منها أيضا ان تناول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر للنسل كله خطأ بالاولى لانه متى كان تناول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر لولد الولد وهو الطبقة الثانية خطأ يكون خطأ بالاولى تناول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر للنسل كله كما لا يخفى ومما لا شك فيه ايضا ان ماقاله هلال والخصاف من انه اذا وقف على ولد زيد وعلى أولادهم أو قال على ولدي وعلى أولادهم فعند انقراض البطن الثاني يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث ومن دونه وكذا ماقاله الكمال من انه لو وقف على الذكور من أولاده وأولاد أولاده لا يعطي البطن الثالث شيء بل بانقراض ولد الولد يصرف الوقف للفقراء يخالف كل من القولين ماذكره في المحيط الرضوي وفي الاختيار وفي الزخيرة وفي فتح القدير وفي الدرر والدر المختار تبعا لها من تناول لفظ الاولاد غير مكرر للنسل كله لانه اذا كان مقتضى ماقاله هلال والخصاف

والكمال عدم تناول لفظ الاولاد مكررا اذا اقتصر على طبقتين للنسل كله فبالاولى لا يتناول لفظ الاولاد غير مكرر جميع النسل وبالجملة اذا كان مقتضى القياس أن يقتصر فى الوقف على ماسمى من البطون ولو ذكر البطون الثلاثة ولا يعطي مادونها لأن الاصل عدم الاستحقاق فلا استحقاق الا بالتسمية ولكن الاستحسان انه اذا ذكر الواقف ثلاثة أبطن يعطي مادون البطن الثالث من البطون كلها وان تنازلت علم ان القول باعطاء مادون البطن الثاني اذا اقتصر على طبقتين مطلقا لا يوافق القياس ولا الاستحسان أما عدم موافقة القياس فظاهر مما قدمناه وأما عدم موافقته للاستحسان فلان وجه الاستحسان من تعدد الواسطة غير موجود حينئذ لان واسطة البطن الثانى بطن واحد فلم يفحش البعد حتى يعتبر مجرد الانتساب واذا كان الامر كذلك فيما اذا اقتصر الواقف على طبقتين مطلقا فبالاولى يكون القول بتناول لفظ الاولاد جمعا غير مكرر أصلا للنسل كله بل تولد الولد مخالفاً للقياس والاستحسان فلذلك جزم شيخ الاسلام أبو السعود بأن ماذكره فى المحيط

وسائر الكتب المذكورة من تناول لفظ الاولاد غير مكرر لولد الولد خطأ صريح فتبصر لعل الله يرشدك الى ماهو الصواب

المسألة الرابعة فى دخول أولاد البنات فى الاولاد وأولاد الاولاد

اعلم ان عبارات فقهاء الحنيفة قد اختلفت فى هذه المسألة أيضا قال فى أنفع الوسائل للطرسوسى رحمه الله تعالى مسألة عدم دخول أولاد البنات فى لفظ الاولاد والنسل والعقب والذرية والأل والجنس وتحرير كلام الاصحاب فيها فنقول ذكر فى المحيط فى باب الرجل يقف على ولده أو ولد ولده أو نسله ويجعل آخره للفقراء قال وفيه فصول فصل فى الولد وفصل فى ولد ولده وفصل فى نسله فصل مسائله على قسمين فالاول وقف على أولاده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه أما أولاد بناته ففى دخولهم روايتان ذكر هلال والخصاف عن محمد أنهم يدخلون وعلل ثم قال وذكر محمد فى السير الكبير واذا استأمن الحربى على أولاده فأولاد بناته لا يدخلون فى الامان

لانهم ليسوا بأولاه وكذا ذكره على الرازى فى مسائل جمعها فى الحسابيات لأن اسم الولد لاولاد البنات مجاز لان الولد حقيقة من ولده حكما وعرفا وهو من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك أولاد الابن دون أولاد الابنة قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

قلت والنبي صلى الله عليه وسلم انما سمي الحسن والحسين ولدا مجازا بدليل قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم أو كان لاولاد فاطمة على الخصوص والاظهر ان ذلك بطريق المجاز اه ومراده بدخول أولاد الابناء فيما اذا وقف على أولاده دخولهم في الوقف اذا لم يوجد للواقف وقت الوقف أولاد صلبيون وعدم دخول أولاد البنات حينئذ وليس المراد أن أولاد الابناء يشاركون الاولاد الصلبيين اذا وجدوا وقت الوقف كما قدمناه منقولا وكما يدل عليه أن الكلام هنا فى دخول ولد الابن فى لفظ الاولاد دون أولاد البنت وذلك انما هو عند عدم وجود ولد الصلب كما أن قول المحيط ان فى دخول أولاد البنات حينئذ روايتين وان هلالا والخصاف ذكرا عن محمد انهم يدخلون

وسيأتي فيه الكلام وان ظاهر الرواية عدم الدخول وبه أخذ هلال وصححه قاضي خان وان الخصاف روى الدخول ثم قال في أنفع الوسائل ثم قال أي صاحب المحيط فصل اذا وقف أرضه على ولد ولده فهو على ثلاثة أوجه الاول لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود وقت الوقف ومن حدث بعده واشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من كان أسفل من هذين البطنين لأنه خص هذين البطنين بالذكر ولا يدخل فيه من ولده غيرهما ويدخل أولاد البنات في رواية الخصاف وهلال لأن اسم ولد الولد لمن ولده ولده حقيقة وما ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ولا يدخلون في ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده مطلقاً لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام الى أن قال أي صاحب المحيط قال في السير عقيب هذه المسألة الا اذا سمي شيئاً يعرف به انه أراد به بنات البنات كما اذا قال المستأمن لي بنات قد توفيت أمهاتهن فأمنوني في بناتي أو على بناتي فحينئذ دخل فيه بنات البنات لأن دلالة الحال دلت على ارادة بنات البنات

وبدلالة الحال من السلطان مع التصريح فصار كأنه قال أمنونى على بنات بناتى وهناك يدخل فى الامان بنات البنات فكذا هنا ويجب أن يكون الجواب فى الوقف هكذا وذكر فى السير أيضاً اذا قال أمنونى على أولاد أولادى دخل فى الأولاد أبناء البنات قال القاضى ركن الاسلام السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسألة على الروايتين أيضاً وذكر شمس الأئمة السرخسى ان فى هذه الصورة أولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال أمنونى على أولادى لأن المذكور هنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة فأما اذا ذكر أولاده فأولاده حقيقة من ولده وهو من حيث الحكم من يكون منسوباً اليه بالولادة ولا كذلك أولاد البنات والجواب فى الوقف على قول شمس الأئمة يكون هكذا اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة اه كلامه أى كلام صاحب المحيط اه وقول صاحب المحيط ولا يدخلون فى ظاهر الرواية سيأتى ان

الصحيح ان ظاهر الرواية هو مافصله شمس الأئمة السرخسى من أنه اذا لم يضم الى الولد ولد الولد بأن قال وقفت علي ولدى أوقال على أولادى لايدخل أولاد البنات اذا لم يوجد وقت الوقف أولاد صلبيون ويدخل أولاد الابناء فقط وينزلون منزلة أولادالصلب عندعدم وجودالاولاد الصلبية وقت الوقف كما تقدم عن قاضى خان وغيره مفصلا فى المسألة الاولى واذا ضم الى الولد ولد الولد كأن قال وقفت على ولدى وولد ولدى أو قال على أولادى وأولاد أولادى فظاهر الرواية ان أولاد البنات يدخلون فى الوقف وعلى ما قاله السرخسى يدخلون رواية واحدة فتذكر ولا تغترّ بما يطلقون القول فيه فى موضع اعتماداً على ماقيدوا به فى موضع آخر بل يلزم أن تكون على ذكر مما قالوه فى جميع المواضع مخافة أن تزل قدمك فتقع في الخطأ وهذا هو السبب فى وقوع كثير من المتأخرين فى الخطأ وانظر الى قول صاحب المحيط فى هذه الصورة واشترك البطنان فى الغلة ولا يدخل فيه من كان اسفل الخ فان هذا التوجيه كما يجيء فيما اذا ذكر البطنين

بلفظ اسم الجنس المفرد يجيء فيما اذا ذكر البطنين أو احدهما بلفظ الجمع وهذا هو الذى ذكره اولا فى مسائل الاصول

وأما ماذكره من تناول الاولاد للنسل كله فانما ذكره فى مسائل الفتاوى وقد ذكر ابن عابدين فى صحيفة ٤٧ جزء أول طبعة أولى أميرية مانصه وميز بعضهم كما فى المحيط لرضى الدين السرخسى فانه ذكر أولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم مافعله اه فانت ترى ان الخطأ فى هذا جاء من ارباب الفتاوى على خلاف الاصول ونقله رضى الدين فى مسائلها اعتمادا على ان مافيها متى خالف مافى مسائل الاصول لا يعول عليه على ماهو مشهور معروف عند علماء المذهب ولكن الذين جاءوا من بعده و كثير منهم حاطب ليل او جارف سيل نقلوا هذا عنه ونسبوه اليه مقتصرين عليه وهو خطأ صريح ثم قال فى انفع الوسائل وذكر الخصاف فى وقفه قال باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وعلى ولده وولد ولده ونسله ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا فى صحته على ولده وولد ولده واولادا ولادهم

ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز واشترك ولده وولد ولده ماتناسلوا فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد أبدا ماتناسلوا فيكونون فيه سواء ثم بحث ثم قال أي الامام الخصاف فهل يدخل فى ذلك ولد البنات قال روى عن أصحابنا فى رجل أوصى لولد فلان لرجل بعينه بثلث ماله قال ان كان له ولد لصلبه ذكور وأناث فان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكرا وانثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الاناث فقال من أجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف فى هذا مثل سبيل الوصية فقال لايدخل ولد البنات فى الوقف وروى عنهم أنهم يدخلون فى الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات فى الوقف واحتج بذلك فى كتاب حجه على مالك وهذا عندى أحسن والله أعلم اه وهذا الذى نقله فى أنفع الوسائل عن الخصاف مذكور فى كتابه المطبوع

بصحيفة ٧١ و ٧٢ والذى قال الخصاف هنا هو فيما اذا وقف على ولده أو على أولاده واقتصر على طبقة واحدة ولكن صاحب أنفع الوسائل اغتر بان الامام الخصاف فرض مسألة الوقف فى أول الباب فيمن جعل أرضه موقوفة على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ففهم ان كلام الامام الخصاف الذى قاله فى أولاد البنات انما هو فى هذه الصورة وغفل عن ان الامام الخصاف ساق مسألة الوصية المروية عن أصحابنا فى رجل أوصى لولد فلان رجل بعينه وهي مفروضة فيما اذا اقتصر الموصى على طبقة واحدة وقال بعد ذلك فقال من أجاز الوقف منهم أن سبيل الوقف فى هذا مثل سبيل الوصية اه ومادرى ان مراد الخصاف من هذا الكلام انه اذا اقتصر الواقف على طبقة الاولاد فقط فلم يكن له وقت الوقف أولاد صلبيون وكان له أولاد أولاد من أولاده الذكور ومن أولاده الاناث أن المروى عن أصحابنا أن الوقف يختص به أولاد الذكور دون أولاد الاناث وأما اذا ضم الى الولد ولد الولد فالمروى عن أصحابنا فى الوصية أن

اولاد البنات يدخلون فيها فكذلك فى الوقف ويصرح بهذا الذي قلناما قاله الامام الخصاف بصحيفة ٢٨ قلت أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم ماتناسلوا وتوالدوا وسبيل القسمة بينهم والقسط عليهم على شيء اشترط فى كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين فيها قال نعم يدخل ولد البنات فى ذلك وان سفلوا ويكونون سواء أولاد البنين فيها قلت اليس قد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن أولاد البنات لا يدخلون مع أولاد البنين فى غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لاولاد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا أحدا يقوم برواية ذلك عنهم وانما روى عن أبى حنيفة فى رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد ابن عبدالله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وأناث يوم موت الموصى كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان ذلك له فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان

الثلث لولد الذكور دون الاناث فأحسب ان أصحابنا قاسوا الوقف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ماقالوا فى الوقوف انما هو على قياس الوصايا مما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات فى هذه الصدقة فيكون أسوة ولد البنين لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد اه وفى الخصاف أيضا بصحيفة ٩٥ مايوافق هذا فأنت ترى أن عبارة الخصاف هذه صريحة فى الفرق بين مااذا ضم الى الولد ولد الولد وبين مااذا لم يضم الى الولد ولد الولد بل اقتصر فى الوقف أو الوصية على الولد وانه فى صورة ما اذا ضم الى الولد ولد الولد لم يجد من يقوم برواية عدم دخول أولاد البنات وسيأتى تمام هذا مفصلا ثم قال فى أنفع الوسائل أيضا وذكر هلال فى وقفه في باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف يقسم الغلة قلت أرأيت اذا قال على ولدى ونسلي فولد البنين والبنات سواء قال نعم ثم ذكر فى باب الرجل يقف أرضاً على ولده وليس له ولد قال قلت أرأيت ان قال على ولدى وولد ولدى الذكور قال هى لمن كان ذكراً من ولده وولد ولده والولد الذكور من ولد البنين والبنات

سواء قال نعم ألا ترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الفقراء اني أعطي من كان فقيراً من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور والذكور والفقراء واحد ثم بحث ثم قال لو قال أرضى صدقة موقوفة على ذكور ولدى وذكور ولد ولدي قال هي للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فى ذلك سواء ثم بحث ثم قال قلت أرأيت لو قال أرضى صدقة موقوفة على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو من ولد الاناث ثم قال بعد أن نقل عن هلال ما يتعلق بالوقف على النسل والعقب والجنس والاهل والآل مانصه وذكر في وقف ابن مازة فى باب الرجل يقف أرضه على ولده وولد ولده ويشترط آخره للفقراء قال وأما الوجه الثالث وهو ان يقول الرجل أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وأولادهم وجه القياس انه لم يذكر البطن

الرابع ألا ترى انه فى الوجه الثاني لما ذكر البطنين ولم يذكر البطن الثالث لم يدخل البطن الثالث فكذا هذا وجه الاستحسان انه لما قال وأولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها ويدخل فيه أولاد البنات لانه قال وأولادهم وأولاد البنات من أولادهم وقال ابن مازة فى باب الرجل يقف أرضه على ولده ونسله ويشترط آخره للفقراء قال أما الوجه الاول أن يقول الرجل أرضى هذه صدقة موقوفة على نسلي فانه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لان النسل اسم عام فيقع على البطون كلها فان كان فى نسله أولاد بنات ذكر هلال بن يحيى فى وقفه انهم لا يدخلون وروى عن محمد بن الحسن روايتان في رجل أوصى بثلث ماله لذرية فلان قال فى رواية تدخل أولاد البنات وقال فى رواية لا يدخلون فلما ثبت ذلك فى الذرية ثبت في النسل لانهما سواء وذكر فى خزانة الاكمل قال عن محمد فيمن قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلهم فولد البنات يدخلون فى هذا الوقف أسوة بالذكور وفى مسائل

على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده فهو لولد الواقف وولد الابن دون ولد الابنة للواقف أما ان قال على ولدى وأولادهم كان لولد الابن وولد الابنة كلهم فيه سواء وعن محمد بن شجاع فى قوله ولد ولده ما تناسلوا مصروف الى ولد ولده الذكور دون الاناث فالنسل من الذكور دون الاناث اه وما نقله عن هلال فيما لو وقف على نسله من انه فى وقفه ذكر أن أولاد البنات لا يدخلون ينافيه ماقدمه عن هلال أيضاً من مذهبه في الوقف على النسل انهم يدخلون ثم نقل عن قاضى خان من فصل فى الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران انه قال رجل أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولده لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى الا أن يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة للفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شىء

وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لايشاركه من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً والصحيح ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر فى السير اذا قال أهل الحرب أمنونا على أولادنا فامنوا يدخل فى الامان أولادهم لأصلابهم من الذكور والاناث وأولاد أولادهم من قبل الرجال فأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم ذكر فى السير مايوافق ظاهر الرواية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه يشتركون فى الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما فى الذكر وهل يدخل فى ذلك ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة علي ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال

يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على أولادى وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ماقال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال أهل الحرب أمنونا على أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنه ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ثمة ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد أن ولد الولد يتناول ولد البنت عن أصحابنا رحمهم الله تعالى اه ثم نقل فى أنفع الوسائل أيضاً خلافاً فى دخول أولاد البنات اذا ضم الى الاولاد أولاد الاولاد وقال أبدا ماتناسلوا فقال انهم يدخلون في رواية الخصاف أما فى ظاهر

الرواية فلا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام ثم نقل عن منية المفتى فيما اذا ذكر الواقف ثلاثة أبطن انه قال ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى ثم نقل عن الولوالجية فى مثل ماذكر أنه قال أيضا وأولاد البنات لا يدخلون فى ذلك ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر فى ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الراوية لأن أولاد البنات ليسوا باولاده الى آخر ماسر من التعليل ونقل مثل ذلك بالحرف أيضا عن التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ونقل عن الروضة للناطفى ماقاله علي الرازى وانه قال رأيت فى حجج محمد بن الحسن أن ولد البنت يدخل فى وقفه على ولد ولده ثم نقل عن روضة الناطقى أيضاً انه قال فيها بعد ورقتين فيما لو وقف على ولده وولد ولده ما تناسلوا أن النسل ما يكون من ولد الابن دون ولد البنت ثم نقل عن شرح الزيادات لقاضى خان فى كتاب الوصايا فيما اذا أوصى لاهل بيته أو لجنسه

أولا له ان الوصية لبني أبيه الى أن قال ولا يدخل فى هذه الوصايا أولاد البنات لانهم ينسبون الى آبائهم لا الى أمهاتهم ثم نقل عن تتمة الفتاوى فيما لو كان الوقف باسم الولد انه يدخل فيه البنون والبنات وانه لو قال على ولده ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال أنه لايدخل وهكذا ذكر محمد فى السير الكبير وفى شروط الخصاف أن ولد البنت يدخل فى الوقف فصار فى المسألتين روايتان وفي كتاب الحجج على أهل المدينة لمحمد بن الحسن فى قوله ولد الولد يدخل فيه ولد البنت عند أصحابنا ثم نقل عن مسائل الرازي مثل ماقدمناه عنه مع زيادة تعليله بما تقدم عن شمس الأئمة السرخسى الى أن قال بخلاف مالو استأمنوا على أولادهم لان أولاد الرجل فى الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات ثم نقل عن هلال فيما لوقف على نسله أن فيه روايتين عن أصحابنا واذا وقف على ولده ونسله وأولاد الصلب

وأولاد الاولاد دخل فيه أولاد الصلب وأولاد أولاده وأن
بعدوا فأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت النسل
وأولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل ثم نقل عن التحرير
شرح الجامع الكبير للامام الحصيرى فى كتاب الوصايا أنه
قال وان أوصى بثلث ماله لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث
بينهم بالسوية لان لفظ الولد اسم جنس للمولود ذكرا كان
أو أنثى كان واحدا أو أكثر ولو كان له امرأة حامل دخل
مافى بطنها فى الوصية لانه دخل تحت اسم الولد فى الميراث
فكذا فى الوصية فان كانت له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون
بنى ابنه لان لفظ الولد يتناول الابنة حقيقة وأولاد الابن
مجازا مهما أمكن صرفه الى الحقيقة لا يصرف الى المجاز وان لم
يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن يستوى فيه ذكورهم
وأناثهم لانه تعذر الصرف الى الحقيقة فيصرف الى المجاز تصحيحا
للكلام ولا يدخل أولاد البنات لأنهم من قوم آخرين وليسوا
من أولاده لان النسب الى الآباء دل عليه قوله تعالى ما كان
محمد أبا أحد من رجالكم فان كان أولاد البنات ينسبون الى

جدهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا الحسن والحسين
وذكر الخصاف عن محمد ان ولد البنات يدخلون فيها كولد
البنين وذكر فى السير الكبير اذا أخذ الامان لنفسه ووالده
فانه يدخل فيه ولد البنات وفى بعض النسخ أنه لايدخل
وهذا لان الولد ينسب الى أبويه فهو ابن لابيه وابن لامه
حقيقة وابن لجده مجازا فاذا نسب الى أبي أبيه بانه ابنه
فكذلك الى أبى أمه ولأن عيسى عليه السلام من بنى
آدم وان كان لاينسب اليه الا من الأم الأأن الأصح أن
ولد البنت لايدخل في الوصية والوقف أما مسألة السير
فقيل هو قول لمحمد والفرق أن مبنى الأمان على التوسعة
ولهذا ثبت بالاشارة والتعريض والدلالة فانه لاضرر على
البنين فى دخول ولد البنت فى الأمان بخلاف الوصية والوقف
ألاترى أن فى الوصية الأقارب يعتبر أبو حنيفة الاقرب
فالاقرب دفعا للضرر عن الأقرب بمشاركة الابعد كذا هنا
اه ثم بعد أن نقل عن التحرير شرح الجامع الكبير أيضا فيما
لوأوصى للنسل والعقب أن أولاد البنات لايدخلون وعن عمدة

الفتاوى فيما لو وقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا أن أولاد البنات لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية قال قلت فتحرر لنا من هذا كله ان أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ففي رواية هلال والخصاف يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا هل يدخلون في الوقف على الذرية أم لا في رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون وكذا في لفظ النسل والعقب هل يدخلون أم لا فذكر في المحيط أن هلالا ذكر أنهم لا يدخلون وفي وقف الخصاف أنهم يدخلون وفي وقف ابن مازه عن هلال انهم لا يدخلون وفي فتاوى قاضي خان أن في أولاد البنات روايتين وفي الروضة للناطفي قال والنسل لا يكون الا من ولد الابن دون ولد الابنة وفي تتمة الفتاوى ان فيه روايتين عن أصحابنا وكذا في لفظ العقب هل يدخلون فيه أولا فقال الخصاف العقب اولاد الذكور دون أولاد الاناث وفي خزانة الاكمل العقب اولاد الذكور دون اولاد الاناث وفي التجريد للكرماني وكذا لفظ الآل والجنس وأهل البيت

الحكم فيهم واحد ولا يدخل أولاد البنات فى ذلك ونظمت ذلك فى بيتين وأثبتهما فى كتابى الملقب بالفوائدهما

آل وأهل واولاد كذا عقب
نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل
فيما ذكرت فقدم الذى ذكروا

ورأيت بعض الناس يقول اذا قال على أولادى واولاد اولادى واولاد اولاد اولادى ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول فى المسألة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن المحيط هو انه جعل المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون أمهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمسة بطون أو أكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية للمعنى الذى ذكرنا وقد صرح صاحب الهداية فى التجنيس كما ذكرنا ان الفتوى على ظاهر الرواية أنهم لا يدخلون والله أعلم اهـ وقال صاحب النهر فى اجابة السائل

مختصر أنفع الوسائل في المسألة التاسعة هل يدخل أولاد البنات في الاولاد الى أخره اما الاول قال في المحيط وقف على أولاده دخل اولاده لصلبه واولاد ابنائه دون أولاد بناته ففي دخولهم روايتان ذكر هلال والخصاف عن محمد انهم يدخلون وذكر في السير لو استأمن الحربي على أولاده لم يدخل أولاد بناته ولو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى دخل فيه ولده لصلبه وولد ولده ولا يدخل فيه من كان أسفل من هذين البطنين ويدخل أولاد البنات في رواية هلال والخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعلى هذا فما في السير لو قال أمنوني على أولادي أولادي دخل فيه أولاد البنات محمول على رواية هلال والخصاف كما قال شيخ الاسلام والامام علي السغدي وادعى شمس الأئمة السرخسي ان الروايتين فيما لو قال على أولادي ولم يزد قال في الزخيرة فعلى قوله لو وقف على أولاد أولاده دخل أولاد البنات رواية واحدة الا ان في أوقاف الخصاف لو وقف على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا لا يدخل أولاد البنات كما في الوصية وقال محمد

يدخلون وهذا عندنا أحسن وصرح ابن مازه فى وقفه بأنه لو وقف على ولده وولد ولده وأولادهم يدخل أولاد البنات استحسانا وفى الخانية وقف على ولده ولم يكن له اذ ذاك ولد وله ولد ابن كانت الغلة له ولا يدخل ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد دخوله والصحيح ظاهر الرواية وفى السير مايوافق ظاهر الرواية ولو قال على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا قال هلال يدخل فيه ولد البنت وذكر الرازى أن ولد البنت لا يدخل الا اذا قال على أولادهم والصحيح ماقاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات ثم قال وعن محمد أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا قال واحتج بذلك فى كتاب حجه على مالك وهذا عندنا أحسن اهـ قلت قال ابن الشحنة وكذا نقل الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا وينبغي أن تصح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن أصحابنا والمراد بهم فى مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك فى مثل هذا الزمان أن الواقفين لا يفهمون

سوى ذلك ولايقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ اه قال رحمه الله تعالى وعن الزخيرة معزيا الى السير الكبير هذا كله فيما اذ لم يسم شيئا يعرف به أنه أراد بنات البنات كما اذا قال المستأمن لي بنات وقد توفيت أمهاتهن فأمنوني علي بناتي دخل أولاد البنات ويجب أن يكون الجواب فى الوقف هكذا وهو حسن فليحفظ اه ولا تنس ماقدمناه على كلام المحيط فى دعواه ان قول هلال ان أولاد البنات يدخلون فيما اذا وقف على أولاده واقتصر على طبقة واحدة لما تقدم عن قاضى خان فتذكر كما انك لاتنس ان المراد من دخول أولاد الابناء فيما لو وقف على أولاده دخولهم فى الوقف عند عدم ولد الصلب وقت الوقف كما تقدم واما ان وجد ولد الصلب اختص الوقف بولد الصلب الى آخر ماقدمناه ومن ذلك تعلم ان صاحب المحيط هنا قائل ان لفظ الاولاد جمعا غير مكرر لايشمل ولد الولد فضلا عن شمول النسل كله وما نقل عنه هنا هو الذى ذكره فى مسائل الاصول وأما ماذكره من شمول الاولاد غير مكرر لولد الولد

أو للنسل كله وتبعه غيره مما قدمناهم وخطأهم شيخ الاسلام أبو السعود العمادى فهو ماذكره فى مسائل الفتاوى ومسائل الاصول هي المروية عن أئمتنا أبي حنيفة وأصحابه بطريق مشهور صحيح وأما مسائل الفتاوى فهي ما خرجه المشايخ المتأخرون كما أوضحه ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار بصحيفة ٤٧ جزء أول طبعة أولى أميرية وفى الفتاوى الكازرونية ان الشيخ عبد الغنى قاضى مصر حينذاك رفع سؤالا بخطه الى العلامة الشيخ على المقدسى حاصله ان الواقف اذا قال وقفت على ولدى ثم للمساكين فالغلة لولده لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى وان لم يكن له وقت الوقف ولد بل كان له ولد ابن كانت الغلة له لايشاركه فيها من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وعن محمد انه يدخل عند أصحابنا واستحسنه الخصاف واذا قال على ولدى وولد ولدى اشترك فيه الصلبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه قاضى خان وشمس الائمة السرخسى وعلله بأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وبنته ولده

فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة الى أن قال قال مولانا الخطير صاحب فتح القدير والوجه الذى ذكره شمس الأئمة صحيح من حيث اللغة لكن وجه ظاهر الرواية التمسك بالفرق وساق عبارة الفتح فى هذا ثم نقل ما نقله الطرسوسى وما قاله على الوجه الذى قدمناه عنه فأجابه العلامة المقدسى بعد أن طعن على الطرسوسى بما لا يليق ذكره فقال قد قال الكمال ابن الهمام فى شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير للعاجز الفقير ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدى وولد ولدى ثم على المساكين اشترك فيه الصليبون وأولاد بنيه وأولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه فى فتاوى قاضى خان وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال لم أجد من يقوم برواية ذلك عن أصحابنا وانما روى عن أبى حنيفة فيمن أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله فان وجد له ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصى كان بينهم فان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان لولد الذكور دون البنات وكأنهم قاسوا على ذلك وهذه على وزان المسألة الاولى

وفرق شمس الأئمة بينها وبين هـذه وذكر الفرق المشهور الذى ذكره فى الخانية والظهيرية والحافظية وغيرها مما هو معلوم عندكم فهذا هو المحقق ابن الهمام المعروف بالتحقيق عند الخاص والعام قد اعتمد على هؤلاء الأئمة العظام أما هلال فهو تلميذ أبي يوسف وأما الخصاف فهو أشهر من أن تخفى فضائله كيف وقد شهد له شمس الائمة الحلوانى فقال الامام أبو بكر الخصاف امام كبير فى العلوم يصح الاقتداء به وقد اقتدى به أئمة السادة الشافعية لما رأوا منه من العلوم . منهم الامام الواصل الى رتبة الاجتهاد الامام تقى الدين السبكى والامام المعروف بحامل لواء المواهب الشيخ على سراج الدين البلقينى كما نقل ذلك عنهما الشيخ الحافظ ابن قطلوبغا فى بعض رسائله

وأما قاضى خان وشمس الأئمة السرخسى مؤلف المبسوط وغيره فما هو معروف من الطبقات به يعرف مقامهم ويمنع من الاعتماد على من دونهما فيغنيان عن التطويل بذكره هنا واذا كان مثل الخصاف لم يجد من يقول برواية حرمان اولاد البنات فى صورة مالو قال على ولدي وولد

ولدى فيعلم من ذلك أن الصورة التى بصيغة الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعا بل دخول أولاد البنات فيها رواية واحدة فعند هذا قال شيخ مشايخنا سرى الدين ابن الشحنة فى شرح المنظومة وينبغي أن تصح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد رحمه الله تعالى عن أصحابنا والمراد بهم فى مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون حقيقة اللفظ والله أعلم وقد وقع لشيخ مشايخنا الصدر الاجل المولى ابن كمال باشا مثل ماوقع من ابن الهمام من الاعتماد على هؤلاء الأئمة العظام وقال ويقطع عرق شبهة الاختلاف فى الصورة المذكورة أعنى المشتملة على الجمع والتكرار مانقله صاحب الذخيرة عن شمس الأئمة السرخسى بهذه العبارة وذكر فى هذه الصورة أن أولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال أمنونى على أولادى وهذا لان المذكور هنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولد ولده وابنة ولده فمن ولدته ابنته فهو ولد ولده حقيقة بخلاف مالو قال على ولدى فان ولد البنت لم يدخل

فى الرواية الظاهرة لان اسم الولد لمن يكون منسوبا له بالولادة وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات ثم قال صاحب الزخيرة والجواب على ذلك فى الوقف على قول شمس الأئمة يكون هكذا اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات تحت الوقف رواية واحدة اه كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح أن ما وقع فى بعض الكتب كالتجنيس والواقعات والمحيط الرضوى لرضى الدين السرخسى وغيره ممن ذكر الخلاف فى العبارة المذكورة من قبيل نقل الخلاف فى احدي الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما كيف لا وما ذكروه فى معرض التعليل لا يساعدهم وانما قلنا انما ذكر لايصح تعليلا للمسألة فى الصورة المذكورة لانه لو عالل الحكم فيها بما ذكر لاتجه عليه أن يقال أن أريد أن الولد لاينسب الى الأم لغة وشرعا فلا وجه له اذ لاشبهة فى صحة قول الواقف وقفت على أولاد بناتى لغة واعتباره شرعا وان أريد أنه لاينسب اليه عرفا فلا يجدى نفعا فى دفع ولد البنت عن الدخول فى الصورة المذكورة لما عرف أن دخوله

فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف والدخول بحكم العرف انما هو في صورة الوجه الاول يعني صورتي ولدي وأولاده والتعليل المذكور ينطبق على التعليل فيها اه ما نقلته ثم أقول أن العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة أن العرف موافق للحقيقة اللغوية والظاهر أنه أراد في القاهرة المعزية في زمانه الذي هو قريب من زماننا فيجب المصير اليه والمعول عليه والله سبحانه ولي التوفيق والارشاد الى سبيل التحقيق والتدقيق هذا ما تيسر من التعليق مع تكثير أسباب التعويق اه قال صاحب الفتاوى الكازرونية بعد نقل ما تقدم شاهد القصة

أولئك أبائي فجئني بمثلهم  اذا جمعتنا يا جرير المجامع

وأجبت أنا حيث ضم الى الولد ولد الولد خصوصا بصيغة الجمع فقد قال الكمال ابن الهمام في شرحه على الهداية ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي اشترك الصلبيون وساق عبارة الكمال التي ساقها العلامة المقدسي ثم قال فعلم بهذا أن الامام الخصاف أنكر أن يكون هناك رواية تقول

بحرمان أولاد البنات أن ذكر الواقف أولاد الاولاد وجعل من قال ذلك انما هو بطريق القياس على مسئلة ماروى عن أبي حنيفة فيما اذا أوصى بثلث ماله لولد زيد لانه رواية ومما يدل على ذلك مانقله الكمال عن الامام محمد بقوله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عن أصحابنا ولاشك أن هذا يبعد قول من قال أن ظاهر الرواية حرمان أولاد البنات فى صورة مالوقال على ولدى وولد ولدى فان كون ظاهر الرواية يقول بذلك ولم يطلع عليها مثل الامام الخصاف حتى يكون هناك رواية فضلا عن كونها ظاهر الرواية بعيد خصوصا مع قول محمد عند أصحابنا بل الظاهر أن ظاهر الرواية انما هي عند عدم ذكر ولد الولد وأما عند ذكره فليس بطريق الرواية عن الأئمة فضلا عن كونها ظاهر الرواية بل انما هو بطريق القياس كما تقدم ولذا صحح قاضى خان دخول أولاد البنات عند ذكر ولد الولد وكذا في البزازية كيف لا والقائل بذلك هلال تلميذ الامام أبي يوسف والامام الخصاف الذى قال فى حقه شمس الأئمة الحلوانى أبو بكر الخصاف امام كبير فى

العلوم يصح الاقتداء به ولذا قال الشيخ سرى الدين ابن الشحنة فى شرح المنظومة الى آخر مانقله المقدسي عن ابن الشحنة وعن الذخيرة ثم قال ومما يدلك على دخول أولاد البنات فى ولد الولد ماذكره صاحب الاسعاف فيما لو قال على ذكور ولدى وذكور ولد ولدى يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكر من ولد ولده ويكون الذكور من أولاد البنين والبنات فى الغلة سواء ومما يدلك على دخولهم فى النسل ماذكره فى الاسعاف أيضا بعد هذا الكلام بقوله ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أومن ولد الاناث فقد أدخل أولاد البنات فى المسألة الاولى من ولد الولد وأدخلهم فى المسألة الثانية فى النسل والله أعلم اه وقال ابن عابدين فى تنقيح الحامدية صحيفة ١٦٨ جزء أول لغاية صحيفة ١٧١ طبعة ثانية اميرية بعد أن ذكر عبارة الطرسوسى ملخصة بغاية الايجاز وذكر العلامة البيرى فى قاعدة الاصل فى الكلام

الحقيقة ان الذى عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون أولاد البنات وعليه الفتوى وانه اختلف هل يدخل ولد البنت فى قوله على ولدى وولد ولدى قال فى المحيط لا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب لا الى الأم واعتمده فى التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفى قال وهو الذى يفتى به وأما ماقاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر ابن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة بما قاله نقلة المذهب ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ أنه متى اختلف في مسألة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وماقاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا انه عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول أولاد البنات كما فى خزانة الاكمل ووقف هلال اه ملخصا لكن فى الخانية ماملخصه وساق ماقاله فى الخانية فى الجزء الثالث بهامش الهندية جزء ثالث صحيفة ٣١٩ و ٣٢٠ السابق نقله عنها ثم قال ومثله فى الاسعاف وقد علمت ان مثله فى البزازية والظهيرية والخلاصة وسائر

معتبرات المذهب ثم نقل عن الزخيرة ماقدمناه عنها ثم استدرك عليه بما نقله الطرسوسى عن كثير من كتب المذهب من التصريح بان ظاهر الرواية عدم الدخول ثم ساق عبارة ابن الشحنة المتقدمة وقال وأقره عليه الشرنبلالى فى شرح الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة ألفها فى هذه المسألة والشيخ خير الدين فى فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافها قال فيها معنى المسألة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول بأنه ظاهر الرواية ولهذا لايعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا فى أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول اه قال وفى فتاوى العلامة أحمد الشلبي مانصه ورد على سؤال فى أولاد البنات هل يدخلون فى لفظ أولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لايدخلون فذكرت ذلك لقاضى القضاء نور الدين الطرابلسى فجنح الى مااختاره المصنف من الدخول فقلت له أن الفتوى بخلاف مااختاره كما نص عليه فى أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه فى الدروس فقال لى أن عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف

فينبغى الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه والحاصل من هذا كله أن فى دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادى أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدى وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثانى مضافاً الى البطن الاول المضاف الى الضمير العائد على الواقف كاولادى وأولاد أولادى أو العائد على الاولاد كأولادى وأولادهم على مافى أكثر الكتب وأما على ماقاله الخصاف فانهم يدخلون فى جميع ماذكر وعلى ما قاله الرازى ان ذكر البطن الثانى باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدى وولد ولدى لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كاولادى وأولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة لا يدخلون فى البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف فى البطن الثاني مطلقاً وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه فى الخانية مستدلا بما فى السير وقد قالوا ان الامام

قاضى خان من أجل ما يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقال ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التى هى كتب ظاهر الرواية التى صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفاً فما فيه هو الذى استقر عليه الحال لايقال ان ما ذكره فى السير من دخول أولاد البنات فى أولاد الاولاد انما هو فى الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسى من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضاً فى أولادى أعنى البطن الاول مع انهم لايدخلون فيه كما مر نقله ان دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة وانى لاأعجب من القول بعدم الدخول فان الولد أصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولدا لابيه كذلك يكون ولدا لامه بل هى أحق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده ذكراً كان أو أنثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته

لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى ( يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب وأولاد الابن دون أولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل أو امرأة يسمي ولده حقيقة ذكرا كان أو أنثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمي ولدا له كذلك فيدخل فى قوله أولاد أولادى كل من أولاد الابناء وأولاد البنات حقيقة اذ لاشك ان البنت من أولاده فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها ينسب الى أبيه لا لها ولا لابيها لايخرجه من كونه يسمى ولدا لها والا لزم الا يدخل فى الوقف على أولادها فعلم ان الوجه الوجيه دخولهم فيه بلاخلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول فى مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وجزم به الامام محمد فى السير الذى هو آخر كتب ظاهر الرواية تصنيفاً ومشى عليه شمس الأئمة السرخسى الذى أملى المبسوط من صدره فى عدة مجلدات وهو محبوس فى البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضى خان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس

وعملهم عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا وانه لارواية
فى الدخول أصلا ينبغي أن يفتى بالدخول لما فى الاشباه
عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم
ان العرف واختلاف الزمان معتبر فى تغيير بعض الاحكام
ولهذا كثيراً ما نراهم يقولون فى بعض خلافيات أصحاب
الامام له ان هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا دليل
وبرهان ونظيره لو حلف لا يتغدى فالغداء فى عرفهم من
الضحوة وفى عرفنا من الزوال فليس فى حمل اليمين على عرفنا
مخالفة لأصل المذهب وكذا فى كثير من المسائل وتقدم
فى صدر الكتاب عن القنية وغيرها أنه ليس للمفتى
ولا للقاضى أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف أى فيما
لا يخالف النص كما ذكرنا هناك والعرف فى مسألتنا موافق
للنص كما تلونا ولوضع اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية
كما نقلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك انهم لو أرادوا
اخراج أولاد البنات من الوقف يقولون على أولاد الصلب
ونحو ذلك فلا جرم أن قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى

جنح الى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولما قصر العلامة الطرسوسي والعلامة البيري نظرهما على مجرد الرواية قالا ماقالا ولو لحظا ماقلناه لما خالفاه لان ماستندا عليه من النقول مبني على ماذا لم يتعارف خلافه لما قلنا ولما في جامع الفصولين من ان مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لأنا لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكنا ألزمناه بما لم يقصد كما لو أوصى لصهره مثلا وفي عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر في عرف اللغويين والفقهاء كل ذي رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع المال الى غير من أراده الموصي ومثله الوقف وفي الخانية لو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف فان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخل في العرف مالم يدخل في حقيقة اللفظ فعلم أن ماقالوا أنه ظاهر الرواية المفتى به لايخالف ماقلنا والذي يغلب على ظني

أن هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هـذا التحرير الذى لا تكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث أتينا بخلاصة ماذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ماهو أنفع الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد وأتينا بها من أمهاتها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن فى هـذا القـدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله رب العالمين اه كلامه وقال فى حاشية رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٦٠٠ و ٦٠١ جزء ثالث مثل مافى التنقيح مختصرا وزاد عليه ماقدمناه عن فتاوى الكازرونية ثم قال وقد أجاب العلامة الحانوتى بمثل ما أجاب به المقدس اه وقال فى الانقروية بصحيفة ٢١١ جزء أول بعد أن نقل عن البزازية والخانية مامر نقله عنهما مانصه وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبداً ماتناسلوا وله أولاد أولاد قسم فيما بين الاولاد بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث وأولاد البنات يدخلون فى رواية الخصاف وأما فى ظاهر الرواية فلا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية

وهو عدم الدخول موجبات الاحكام لقطلوبغا ثم نقل عن قاضى خان ثانياً بعد ذلك بأسطر رجل وقف ضيعة على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبداً ماتناسلوا قال أبو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوى فيه الذكور والاناث فقيل له أولاد الابنة قال يدخلون لانهم أولاد أولاده قال مولانا رضى الله عنه هذا يوافق ما مر ان فى ولد الولد يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد البنين فى فصل الوقف على الاولاد والاقرباء من الخانية اه وهو مذكور فى الخانية من الجزء الثالث بهامش الجزء الثالث من الهندية بصحيفة ٣٢١ وعلق على ذلك بهامش الانقروية بصحيفة ٢١١ جزء أول فقال ويظهر مما ذكره قاضى خان في فصل الوقف على الاولاد أن عدم الدخول فى ظاهر الرواية فيما اذا لم يذكر الاولاد مكررا وأما اذا ذكر مكررا فلا شبهة فى الدخول وبه صرح أبو السعود نقلا عن شمس الأئمة السرخسى وقال وما وقع فى الكتب من عدم الدخول فهو غلط كذا بخط جامع هذه المجموعة اه فتحرر من هذا الذى

ذكرناه فى هذه الرسالة أنه اذا اقتصر على طبقة واحدة سواء كان بلفظ الولد اسم جنس مفردا أو بلفظ الجمع غير مكرر فان كان له ولد صلبي وقت الوقف صرف له ولو واحدا فاذا انقرض ولد الصلب صرف للفقراء وان لم يكن له ولد صلبي وكان له أولاد أولاد من أولاد الذكور والاناث اختص الوقف بأولاد الابناء ولايدخل معهم أولاد البنات على ظاهر الرواية الذى أخذ به هلال وصححه قاضى خان ويوافقه ماف السير الكبير من انه اذا اقتصر فى طلب الامان على ولده أو على أولاده لايدخل ولد البنات وان القول بشمول لفظ الاولاد غير مكرر مع وجود ولد الصلب لولد الولد فضلا عن النسل كله خطأ صريح وأما اذا لم يقتصر على الطبقة الاولى بان ذكر طبقتين سواء كان بلفظ الولد اسم جنس مفرد فى الطبقتين أو بلفظ الجمع فيها أو كان بلفظ الجنس فى أحدهما فمنهم من قال يصرف الى أولادالاولادماتناسلوا وهم أصحاب الفتاوي ومنهم من قال اذا انقرض البطنان اللذان سماهما لايصرف الى البطن الثالث ولا من هو أسفل منه بل يصرف

الى الفقراء وهو ماجزم به هلال والخصاف وقاضى خان وذكره في الفتح أولا وان ذكر بعده باسطر مايخالفه وقد علمت مما قدمناه عن تنقيح الحامدية ومثله فى غيرها أن هلالا والخصاف هما اللذان عليهما المعول فى مسائل الاوقاف كيف وقد انضم اليهما قاضى خان فقيه النفس وقدمنا لك مافيه الكفاية فى رجحان ذلك على مقابله وفى هذه الصورة قد لختلفوا فى دخول أولاد البنات فمن قائل بالدخول ومن قائل بعدم الدخول وكل من القائلين يدعي أن قوله ظاهر الرواية ويزيد بأن الفتوى عليه ولكن الحق أحق أن يتبع فالذى يقتضيه النقل ان ظاهر الرواية هو الدخول فى هذه الصورة وبالاولى يكون ظاهر الرواية هو الدخول اذا ذكر الواقف أو الموصى أكثر من طبقتين لانه بعد أن صرح الخصاف وهو العمدة فى نقل ذلك بأن من قال بعدم الدخول انما قاله بناء على القياس لا على الرواية والنقل واتضاح بطلان القياس بما قاله شمس الأئمة السرخسى لايشك فقيه فى دخول أولاد البنات فيما اذا ذكر الواقف أو الموصى طبقتين فاكثر مطلقا وان القول بعدم

دخول أولاد البنات اذا ذكر الاولاد مكررا أما خطأ كما قال أبو السعود أو ضعيف واذا وقف على أولاده ولم يكن له وقت الوقف أو وقت الغلة الا ولد واحد صرف الوقف له لان لفظ الاولاد متى اضيف صار اسم جنس يصدق بالواحد والمتعدد وهذا هو الذى عليه الاكثر ومنهم هلال كما تقدم ومثل ذلك اذا وقف على ابنائه يدخل فيه الذكور والاناث تغليبا للذكور على الاناث ان كان له اولاد مختلطون ذكور واناث فان كانوا اناثا فقط فلا شيء لهن ويصرف للفقراء واذا لم يكن له الا ابن واحد وقت الوقف اوقت الغلة صرف له لان لفظ الابناء جمع تكسير كلفظ الاولاد وباضافته صار اسم جنس يصدق بالواحد والمتعدد وهكذا كل جمع تكسير فان لم يكن له وقت الوقف أبناء وكان له أولاد أبناء ذكور وأناث صرف لاولاد الابناء ولا يدخل أولاد البنات على ظاهر الرواية وكل ماقيل فى الاولاد مكرراً وغير مكرر يقال فى الابناء مكرراً وغير مكرر على وجه ماسبق ولو وقف على بنائه وله أولاد ذكور وأناث اختص الوقف بالاناث ان

وجدن وصرف للواحدة منهن وللاكثر لما قلنا فى الابناء ولا شيء للذكور لأن لفظ البنات لا يطلق على الابناء أصلا فان لم يكن له بنات صرف الوقف للفقراء وان وقف على بنيه وكان له أولاد ذكور وأناث دخلوا جميعاً تغليباً للذكور على الاناث وان لم يكن له الا ابن واحد أخذ النصف لأن أقل ما يطلق عليه اسم الجمع المذكر السالم فى الوقف اثنان والاضافة هنا لا تبطل الجمعية فلا يصير لفظ البنين اسم جنس يصدق بالواحد والمتعدد لان علامة الجمع فى جمع المذكر السالم تمنع من ذلك فاذا يبقى معنى الجمعية فيه وهكذا كل جمع مذكر سالم ومثل ذلك اذا وقف على ابنيه أو ولديه فلم يوجد الا ولد واحد صرف له النصف والنصف الآخر للفقراء لان علامة التثنية كعلامة الجمع فيما قلنا

# خاتمة

فى موضوع الخصومة التى أخطأت فيها المحكمة فى حكمها وطرفيها وبيان وجه الخطأ : أن المدعي ناظر وقف ليس مستحقا فيه وانما هو ناظر مؤقت يصرف ريع الوقف لمن يثبت شرعا أنه مستحق فيه ان كانت الجهة الخيرية التى جعل الواقف ريع وقفه لها بعد انقراض أولاد العتقاء أولا ولاد أولاد العتقاء ويدعي ان أعيان الوقف بيده وانه استغل ريعه وهو تحت يده وان وصى القصر معارض له فى صرف صافى الريع الى جهتى الخير اللتين عينهما الواقف فى كتاب وقفه معارضة بغير حق ولا وجه شرعى وانه ينكر على القاصرين

أولا عتق فلانة البيضاء التى ينسبون اليها من قبل الوقف

ثانيا أنهما من ذرية العتقاء وبالجملة لا يعلم من أمرهما شيئا يمكن أن يعترف به للقاصرين والمدعي عليه وصى على قاصرين يزعم وصايتهما وانهما من أولاد أولاد عتيقة الواقف وقد قالت المحكمة فى أسباب حكمها مانصه

وحيث أنه على فرض وفاة الواقف المذكور عقيما ووفاة فلانة عقيما ووفاة عقباء الواقف جميعهم من غير عقب ماعدا فلانة البيضاء التى توفيت عن ابنها فلان فقط ابن فلان ابن فلان وعلى فرض وفاة فلان المذكور عن ولديه فلان وفلانة المذكورين المشمولين بوصاية فلانة المدعى عليها المذكورة وبناء على ماتقدم بيانه يكون ما آل الى والدهما فلان المذكور من ريع هذا الوقف وقفاً على ولديه فلان وفلانة المذكورين حيث ان ماتقدم يقتضي شمول لفظ الاولاد فى هذه الحادثة لجميع طبقات النسل والذرية وقالت فى صيغة الحكم ما نصه فلهذه الاسباب فهمنا الخصوم المذكورين بأن الوجه الشرعى يقتضى والحال ماذكر ماهو واضح بالاسباب المتقدمة تفسيراً لما يقتضيه شرط الواقف المذكور تفهيما حضوريا وأعلنت الخصوم بذلك اه

وقد أخطأت المحكمة فى ذلك الحكم من وجوه :

(١) ان هذه الصيغة ليست من صيغ الاحكام القضائية باجماع العلماء ولا يمكن بوجه من الوجوه أن يكون مثل هذا

حكما ملزماً قاطعاً للنزاع ويعد فصلا فى الخصومة

(٢) بفرض كون ماصدر من تلك المحكمة حكما ملزماً هو خطأ أيضاً وذلك لأن الخصومة فى الحقيقة قائمة بين الجهة الخيرية التى جعل الواقف مآل وقفه لها بعد انقراض أولاد الموقوف عليهم وبين القاصرين المشمولين بوصاية المدعى عليها والناظر المدعى وان كان قدم للمحكمة تقرير نظره على هذا الوقف واتصل علمها بكونه ناظراً عليه ولكن الوصية لم تقدم لها شيئاً يثبت انها وصية على القاصرين ولم تأذنها بالخصومة عنهما

(٣) ان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد مع مشاركة عتقائه الموجودين الآن وهم فلانة وفلانة البيضاء كلتاهما وفلانة وفلانة السمراء كلتاهما وفلان اغا الاسمر وفلانة البيضاء معتوقة فلان باشا ومن سيحدثه الله للواقف من العتقاء أيام حياتهم فاذا توفى الواقف من غير أولاد أو كانوا وانقرضوا يكون الثلث من الوقف المذكور وقفا على فلانة المذكورة معتوقة فلان باشا المذكور والثلثان باقى الوقف المذكور وقفا على عتقاء الواقف

بيضا وسودا وحبوشا ذكوراً وأناثا بالتسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل من فلانة عتيقة فلان باشا المذكور وعتقاء الواقف تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده فاذا مات أحدهم ولم يعقب أولادا أو كانوا وانقرضوا تكون حصته وقفاً على من هو فى درجته يتداولون ذلك بينهم كذلك الى انقراضهم يكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه جعلت نصفه على ملاء الصهريج وما يلزمه والنصف الآخر الى كسوة العشرة الايتام والمعلم والعريف الى آخره

وشرط الواقف على هذا الوجه يقتضى ان الواقف جعل وقفه أولا على من سيحدثه الله له من الأولاد مع مشاركة العتقاء الموجودين وقت الوقف الذين سماهم ومن سيحدث له من العتقاء مدة حياتهم وهذا صريح فى ان الواقف لم يكن له أولاد وقت الوقف ولا ذرية أصلا

وشرط الواقف يقتضى ثانياً انه اذا توفى الواقف عن غير أولادا أو كانوا وانقرضوا يكون الثلث لعتيقة فلان باشا والثلثان لعتقاء الواقف ثم من بعد كل من عتيقة الباشا وعتقاء الواقف

يكون حصته وقفاً على أولاده ان كان له أولاد فان لم يكن له أولاد أو كانوا وانقرضوا تكون حصته على من هو فى درجته وقد تحقق مقتضى شرط الواقف الثاني لان الواقف مات ولم يحدث له أولاد ولا ذرية ويلزم فى معرفة قسمة ريع الوقف ان يعلم عدد العتقاء الذين كانوا موجودين وقت وفاة الواقف وترتيب وفاتهم وبدون ذلك لا يمكن الوقوف على مقدار نصيب القاصرين المذكورين بفرض انهما يستحقان فى الوقف لأنه اذا كانت وفاة عتيقة فلان باشا الذى لها حصة الثلث عقيما ووفاة جميع العتقاء بغير عقب قبل وفاة فلانة البيضاء التى قالت المحكمة انها توفيت عن ولدها والد القاصرين انتقل نصيب جميع العتقاء الذين ماتوا قبلها من غير عقب اليها ويؤول بموتها نصيبها الاصلى ونصيبها الآيل لها منهم الى ولدها ويؤول ما آل لولدها الى ولديه واستحق القاصر ان جميع صافى ريع الوقف المذكور وان كانوا جميعاً ماتوا بعدها ولم يكن فى درجتهم أحد بالضرورة فلا تستحق هى ولا ولدها شيئاً من انصبائهم فلا يستحق القاصر ان سوى نصيبها الاصلى فقط وان كان بعضهم

مات قبلها وبعضهم مات بعدها استحقت نصيب من مات عقيما قبلها ولا تستحق شيئاً من نصيب من مات عقيما بعدها وذلك لان الواقف قال ثم من بعد كل من فلانة الى آخره فكان وقفه بمنزلة أوقاف متعددة بعد فلانة والعتقاء الذين يموت عنهم الواقف فيكون نصيب فلانة معتوقة الباشا وهو الثلث بمنزلة وقف على حدة ويكون نصيب كل واحد من العتقاء الذين يموت عنهم الواقف بمنزلة وقف على حدة فاذا لم يكن لاحدهم أولاد أو كانوا وانقرضوا ولم يكن فى درجته أحد كان وقف تلك الحصة منقطعاً يؤول للفقراء لا الى ولد فلانة البيضاء ولا لولديها لانه بمنزلة وقف مستقل انقرض مستحقوه ولا يؤول الى الجهات التى عينها الواقف لعدم انقراض الجميع الذى جعله شرطاً فيما ذكر ومن ذلك يعلم انه اذا لم يثبت بالطريق الشرعى عدد العتقاء الذين مات عنهم الواقف والعلم بمن مات منهم قبلها ومن مات منهم بعدها يكون ما آل لولد فلانة البيضاء الذى يؤول من بعده لولديه القاصرين مجهولا قطعاً ولا يمكن الحكم به أصلا ولذلك أخطأت المحكمة

في الحكم قبل العلم بمقدار ما تحكم به واضطرت لان تذكره في أسباب حكمها مجهولا بدون بيان فقالت وبناء على ماتقدم بيانه يكون ما آل الى ولدها فلان المذكور من ريع الوقف وقفاً على ولديها فلان وفلانة المذكورين الى آخره ولم تبين مقدار ما آل لولدها وصار وقفاً على ولديه كما انها قالت في التفهيم الذي سمته حكما فهمنا الخصوم بأن الوجه الشرعي يقتضي والحال ماذكر ماهو واضح بالاسباب المتقدمة فأحالت مجهولا على مجهول وهذا كله خطأ ظاهر وكل هذا بفرض ان ولدي ولد فلانة البيضاء من ذرية العتقاء ويستحقان في هذا الوقف ولا يمكن ان يقال ان الواقف سكت عن بيان من يؤول اليه نصيب من يموت عقيما من الموقوف عليهم لانا نقول ان الواقف هنا لم يسكت بل نص على انه ينتقل الى من في درجته ولم يوجد من في درجته وهو بمنزلة وقف مستقل انقرض مستحقوه كما قلنا

(٤) قالت في أسباب الحكم حيث ان ما تقدم يقتضي شمول لفظ الاولاد في هذه الحادثة لجميع طبقات النسل والذرية اه وهذا على فرض التنزل وان القول بشمول

لفظ الاولاد لجميع النسل ليس بخطأ فلفظ الاولاد فى هذه الحادثة لايشمل النسل كله ولا ولد الولد لان الواقف جعل وقفه من بعده وقفا على من سيحدثه الله له من الاولاد مع مشاركة عتقائه الموجودين الآن وهم فلانة الى آخر من سماهم منهم ومن الجلى الواضح ان الاولاد الذين سيحدثهم الله للواقف ويشاركهم أولئك العتقاء الموجودون وقت الوقف هم أولاد الصلب ويبعد كل البعد أن يكون المراد جميع طبقات النسل والذرية ويجعل العتقاء الموجودين وقت الوقف مشاركين لهم فان ذلك غير معقول وعلى فرض انه معقول فهو خلاف المتبادر من كلام الواقف فيكون ذلك قرينة على ان الواقف أيضا أراد من أولاد العتقاء أولادهم لصلبهم فقط فضلا عما بيناه سابقا من ان لفظ الاولاد حقيقة في أولاد الصلب ولا يطلق على ولد الولد فضلا عن النسل كله الا مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والحقيقة غير متعذرة هنا بل ارادة المعنى الحقيقى وهو أولاد الصلب فقط هو مقتضى عرف الواقفين قديما وحديثا الى عصرنا هذا كما قدمناه مفصلا

(٥) ان المحكمة بنت حكمها على فروض فرضتها هي من تلقاء نفسها بدون أن يدعيها وصى القاصرين وبدون أن يثبت لديها شيء منها بطريق شرعي يتعدى به الحكم لناظر الوقف مع علمها بان المدعى ناظر على الوقف وليس مستحقا فيه أصلا وانه يدعي ان ريع الوقف كله قد انتقل الى جهات الخير الذى عينها الواقف بعد انقراض العتقاء وأولادهم وان أعيان الوقف تحت يده وانه يستغلها وغلتها تحت يده وان وصى القاصرين يعارضه في ذلك بغير حق ولا وجه شرعي خصوصا وانه لا يوجد في عتقاء الواقف من تسمى باسم فلانة البيضاء التى يزعمون انها ماتت عن ولدها المذكور ولم يثبت ان الواقف ملكها وأحدث عتقها بعد الوقف حتى تدخل فيمن سيحدث الله له من العتقاء وعلى فرض ان الناظر قد اعترف بذلك فاعترافه لا يقبل ولا ينفذ على جهات البر التى جعل الواقف وقفه لها بعد انقراض العتقاء وأولادهم ومن ذلك يعلم ان المحكمة قد أخطأت من هذا الوجه أيضا وبالجملة اننا لغاية الان لم نعلم بحكم مثل هذا قد بنته محكمة من المحاكم الشرعية على

مجرد الفرض بل المعلوم ان الاحكام الشرعية التى تصدر من المحاكم الشرعية لابد ان تكون مبنية على وقائع وأسباب ثابتة ثبوتا شرعيا ولابد في مثل هذه الحادثة ان تكون ثابتة بطريق شرعي يتعدى به الحكم الى جهة البر المذكورة ولابد لكل من يدعي استحقاقا فى وقف من اثبات جهة اتصاله بالواقف التى بها يستحق فيه بالحجة المتعدية لا بالحجة القاصرة فضلا عن الفروض التى لم يثبت شيء منها بطريق من الطرق الشرعية على أن ما صدر من المحكمة المذكورة من ذلك التفهيم كما لايصلح ان يكون حكما حاسما للنزاع لايصلح أن يكون فتوى شرعية لان الفتوى التى تصدر من المحكمة الشرعية لابد ان تكون مبنية على وقائع حيقيقية معلومة علما تاما للخصمين ويطلبان بعد ذلك من المحكمة بيان الحكم الشرعي ويكون بيانها لذلك كافيا فى حقهما مع بيان مقدار نصيب كل مستحق علي مقتضى الفتوى والامر فى هذه الحادثة على خلاف ماذكر من جميع الوجوه لما بيناه من ان المدعي لا يعلم الا بعض تلك الوقائع ولايعلم باقيها وان علمه بما علمه منها كاقراره ولا ينبنى عليه الحكم الحاسم لان جهة البر

حق الله تعالى لا حق المدعي ولا غيره من العباد فلا بد في الحكم المتعدى اليها من ثبوت الوقائع بحجة شرعية متعدية كما لا يخفى ولباقي ما أوضحناه من قبل والله الموفق هذا أخر ما يسره الله وكان الفراغ من تبييض هذه الرسالة في يوم الاثنين المبارك لستة عشر يوما خلت من شهر ذى الحجة من شهور سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة والف سنة من هجرة المصطفى صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين

# تنبيه

وقع خطأ مطبعي بسيط فى هذا الكتاب ولتمام الفائدة نذكره هنا حتى يكون القارىء على بينة منه

وقع فى الصحيفة ٣ بالسطر ٢ ولم يعقب أو كانوا . والصواب ولم يعقب أولادا أو كانوا . وفى الصحيفة ٣٤ سطر ٥ . وصورنا . والصواب صونا . وفى الصحيفة ٣٤ سطر ١٥ — لعدم . والصواب بعدم . وفى الصحيفة ٨٠ سطر ١٢ من حيث . والصواب وأما رجحانه من حيث . وفى الصحيفة ١٣٣ سطر ١٦ . واذا وقف على ولده ونسله وأولاد الصلب الخ والصواب واذا وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب الخ

# فهرست

## كتاب ارشاد العباد

### ( الى الوقف على الاولاد )


صحيفة

٢ المقدمة

٧ المسألة الاولى فيما لو قال وقفت على ولدى أو قال على أولادى واقصر على الطبقة الاولى

٧٦ المسألة الثانية فيما لو وقف على أولاده أو أبنائه ولم يكن له وقت الوقف أو وقت وجود الغلة الاولد واحد

٩٧ المسألة الثالثة فيما اذا اقتصر الواقف أو الموصى على طبقتين

١١٧ المسألة الرابعة فى دخول البنات فى الاولاد وأولاد الاولاد

١٦٢ الخاتمة

١٧٣ تنبيه


obeikandl.com

# بيان

## موءلفات فضيلة الموءلف

التى طبعت الى الآن

عـدد

١ البدر الساطع على جمع الجوامع

٢ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الاحكام

٣ الدرر البهية فى الصيغة الكمالية

٤ حاشية على شرح الدردير لخريدته

٥ ارشاد الامة الى أحكام أهل الذمة

٦ حسن البيان فى دفع ماورد من الشبه على القرآن طبعت مع حاشية الخريدة

٧ القول الجامع فى الطلاق البدعي والمتتابع

٨ رسالتا الفونغراف والسوكورتاه

٩ ازالة الاشتباه عن رسالتى الفونغراف والسكورتاه

١٠ الكلمات الحسان فى الاحرف السبعة وجمع القرآن

١١ القول المفيد فى علم التوحيد

١٢ أحسن القرا فى صلاة الجمعة فى القرى

١٣ الاجوبة المصرية عن الاسئلة التونسية

١٤ تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد مقدمة شفاء السقام للسبكى

١٥ حل الرمز عن معنى اللغز

١٦ ارشاد أهل الملة الى اثبات الاهلة

obeikandl.com